المحكمة الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات الثامنة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦

برئاسة الأستاذ/ محمد يوسف جعفر المستشار

وعضوية الأستاذ/ سلمان مطيران السويط وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ/ عبدالله صلاح العثمان القاضي

وحضور الأستاذ/ خالد الزعبي ممثل النيابة العامة

وحضور السيد/ محمدعبداللطيف مصطفى امين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٥/١٥٢ حصر قضائي (٢٠١٥/٥٢ جنايات أمن الدولة)

المضموم إليها القضية رقم ٢٠١٥/٣٧٠ حصر العاصمة

المرفوعة من: -النيابة العامة

ضد: -١-حمد أحمد راشد الهارون

٢-عبدالمحسن محمد عبدالمحسن العتيقي

٣-فلاح حجرف كحموم الحجرف

٤-خليفة علي خليفة العذبي الصباح

٥-أحمد داود سلمان الصباح

٦-عذبي فهد الاحمد الصباح

٧-يوسف شملان يوسف العيسى

٨-فواز عبدالله الصباح الصباح

٩-سعـود عبدالعـزيز سعود العصفور الهاجري

١٠-أحمـــد سيـــار محســـن العنـــزي

١١-محمـــد عبدالقـــادر الجاســـم

١٢-مشـــاري ناصـــر نـــافـــل بويابـــس

١٣-جـــراح محمـــد لفتـــة الضفيـــري

الأسباب

حيـث أن المـتهم الأول تخلـف عـن حضـور جلسـات المحاكمـة بغيـر عـذر رغـم إعلانـه قانونـا، ومـن ثـم جـاز الحكـم فـي غيبتـه عمـلا بالمادة ٢/١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيـث أن النيابـة العامـة أسـندت إلـى المتهمـين أنهـم فـي غضـون الفترة من ٢٠١٤/٤/١١ حتى ٢٠١٥/٣/٢٣ بدولة الكويت:

أولا: المتهمون من الأول وحتى السابع:

١-طعنـوا علنـا فـي مكـان عـام "بـرامج التواصـل الاجتمـاعي" علـى شـبكة المعلومـات الدوليـة "الإنترنـت" عـن طريـق الكتابـة فـي حقـوق الأميـر وسـلطاته وعـابوا فـي ذاتـه وتطـاولوا علـى مسـند الإمـارة بـأن دونـوا العبـارات والألفـاظ المبينـة بـالأوراق وذلـك علـى النحـو المبـين بالتحقيقات.

٢-صـدر مـن كـل منهم علـى مـرأى مـن البـاقين أعضـاء المحادثـة الجماعيـة "جـروب القنطـاس" عـبر برنـامج التواصـل الاجتمـاعي "الواتسـاب" سـب للمستشـار فيصـل عـبدالعزيز المرشـد "رئـيس المجلـس الاعلـى للقضـاء" والمستشـار يوسـف حاسـم المطـاوعـ

رئيس المحكمة الدستورية" وآخرين من رجال القضاء على نحو يخدش شرفهم واعتبارهم بأن دونوا على البرنامج سالف البيان الأقواس والعبارات المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: المتهمون جميعا:

١-أذاعوا عمدا في الخارج أخبارا وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن اصطنع المتهم الأول مقطع فيديو زعم فيه على غير الحقيقة أن نايف عبدالله الركيبي مدير مكتب رئيس الوزراء السابق يعطي المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية حقيبة من المبالغ النقدية ، وقام وبقية المتهمين من الثاني حتى الأخير بنشر ذلك المقطع من خلال حساب "حقائق ووثائق" على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" المحمل على موقع "اليوتيوب" وحساباتهم الشخصية على الموقع الأول والتعليق عليه بقصد الإيهام بصحته ، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بهز الثقة في إحدى سلطاتها "السلطة القضائية" والتشكيك في نزاهة أعضائها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢-أخلوا بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاء المستشار فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمستشار يوسف جاسم المطاوعة "رئيس المحكمة الدستورية"

وآخرين من رجال القضاء بأن نشروا على حساب "حقائق ووثائق" وحساباتهم الشخصية على موقع "تويتر" وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" مقطع الفيديو محل التهمة موضوع الوصف "ثانيا/١" وتعليقاتهم عليه ووجهوا إليهم الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق على نحو يشكك في نزاهتهم واهتمامهم بعملهم والتزامهم لأحكام القانون وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣-أسندوا في مكان عام وعلى مرأى من آخرين عن طريق النشر والكتابة بحساب "حقائق ووثائق" والحسابات الشخصية بموقع "تويتر" وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" للمستشار يوسف جاسم المطاوعة "رئيس المحكمة الدستورية" واقعة تستوجب عقابه وتؤذي سمعته هي الواقعة محل التهمة موضوع الوصف "ثانيا/١" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤-أساءوا عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية "اجهزة هواتف نقالة" وذلك بأن ارتكبوا بواسطتها الجرائم موضوع التهم محل الأوصاف السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة مجازاة المتهمين بالمواد (١/١٤٧، ٢٠٩)، (٢١٠)، من قانون الجزاء، والمادتين (١٥)، (٢٥) من

القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (١/٧٠بند أ-٢) من القانون رقم ٢٠١٤/٣٧ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استبان للمحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ تقدم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار فيصل عبدالعزيز المرشد بصفته ممثلا للسلطة القضائية ببلاغ للمستشار النائب العام محل القضية رقم ٢٠١٥/١٥٢ حصر قضائي (٢٠١٥/٥٢ جنايات أمن الدولة) بشأن ما ذاع في الآونة الأخيرة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي واقعة اصطناع شريط يتضمن الإخلال بالاحترام الواجب لأحد رجال القضاء وهو المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية بما يمس بسمعة ونزاهة القضاء التي حرص الدستور على إحاطتها بالاحترام والإكبار على النحو الذي فصلته المواد ٣ د ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ من الدستور ، مما يشكل جرائم جنائية يعاقب عليها القانون ، وقد أرفق بهذا البلاغ قرص مدمج يحتوي على الشريط سالف البيان ، وبتفريغ محتوى هذا القرص بمحضر تفريغ محرر من قبل وكيل النائب العام/ ناصر الناصر تبين انه عبارة عن تسجيل مرئي مدته الزمنية اربع دقائق وعشر ثوان ، ومدون عليه بالجبهة العلوية اليسرى من التسجيل تاريخ ٢٠١١/١٢/٥

ومدون بجانبه الرقم ١٠:٤٦:٤٢ والذي يتغير طوال مدة التسجيل إلى أن يصبح ١٠:٥٠:٥٢ بنهاية المدة الزمنية للتسجيل ، وتلاحظ أن التصوير تم بمكان واحد باستخدام أداة تصوير ثابتة تم وضعها في الجهة العلوية لأحد زوايا المكان ، والذي هو عبارة عن غرفة جلوس مغلقة الباب متوسطة المساحة ، ذات جدران فاتحة اللون وإضاءة معتدلة ، بها عدد أربع كنبات فاتحة اللون وطاولة موضوعة بمنتصف المساحة الفاصلة بين تلك الكنبات ، ويظهر بهذا التصوير طوال مدته ثلاثة أشخاص في وضع الجلوس على الكنبات الموصوفة ، كما ظهر شخص رابع لعدة ثوان أحضر خلالها حقيبة غامقة اللون ومتوسطة الحجم قام بوضعها فوق الطاولة الموجودة بالمنتصف ، ثم غادر المكان ، وأن الأشخاص الثلاثة الأول كانت تدور بينهم حوارات ، إلا أنه لم يتمكن من تحديد مضمونها وماهيتها بسبب عدم وجود صوت يصاحب الفترة الزمنية لهذا التسجيل ، وتلاحظ أن الحقيبة قام بفتحها الشخص الأول الجالس بالجهة اليمنى بالمكان ، وأخرج منها مبالغ نقدية يتعذر تحديد مقدارها ووصفها ، ومن ثم قام بإرجاعها داخل الحقيبة وحول اتجاهها إلى الشخص الثاني الجالس بجانبه وعلى يمينه ، والذي بدوره قام بامعان النظر بشأن محتواها ومن ثم قام بإغلاقها وحسب بمساعدة الشخص الثالث الذي يجلس بالجهة اليسرى من المكان ،

حيث قاما بوضع الحقيبة في الجهة اليمنى للشخص الثاني بجوار الكنب محل جلوسه .

كما أرسل بلاغ صادر من الديوان الأميري موجه إلى وزير الداخلية مؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ثابت فيه أنه أثير في الآونة الأخيرة في الصحف ووسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت الحديث عن وجود هاتف نقال يتضمن محادثات ورسائل تتعلق بزعزعة نظام الأمن في دولة الكويت والتآمر على السلطات باستخدام وسائل فنية ومقاطع مفبركة لشخصيات عامة سواء داخل أو خارج الكويت وهو الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على سمعة ومكانة الدولة وضمان الاستقرار بالبلاد.

وقد ثبت بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٠ الصادر من الإدارة العامة للمباحث الجنائية إلى المستشار النائب العام محل القضية رقم ٢٠١٥/٣٧٠ حصر العاصمة أنه بالإشارة إلى كتاب الديوان الأميري سالف الذكر تم تكليف المقدم /صنيتان عبدالرحمن المضيري مدير إدارة مكافحة جرائم المال بإجراء التحريات حول وقائع الكتاب سالف الذكر من خلال متابعة وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت وما نشر في الصحف الورقية والإليكترونية ،وانصح وجود العديد من المشاركات في تلك الوسائر تشير إلى أن هناك هاتف نقال مرتبط بالمتهم الثاني يتضمن رسائر ومحادثات تتعلق بزعزعة الامن بالبلاد واثارة الفوضى في المجتمع

من خلال مقاطع غير صحيحة تظهر شخصيات عامة تتولى مناصب قيادية بالدولة بشكل يسيء لسمعة الكويت ، وعليه تم القيام بجمع ودراسة تلك المشاركات والتأكد من صحة ما ورد فيها ، فاتضح أنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢٣ حدث تجمع في الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة وعلى شارع الخليج العربي وأن من ضمن المشاركين في ذلك التجمع المتهم الثاني ، وأنه قد حرر بشأنه وبشأن آخرين مشاركين في ذلك التجمع قضايا بعد ضبطهم من قبل رجال الأمن ، وتمت إحالتهم إلى مبنى الإدارة العامة للمباحث الجنائية ومن ضمنهم المتهم الثاني ، ومن ثم إحالتهم إلى جهات التحقيق ، وتم التحفظ على مقتنياتهم ، وعند إخلاء سبيلهم ، قاموا باستلام جميع مقتنياتهم عدا جهاز هاتف نقال أسود اللون من نوع سامسونج نوت ٣ ، ونفى جميع من تم ضبطهم آنذاك علاقتهم بهذا الهاتف ، وقد أرفق بهذا الكتاب الهاتف النقال سالف البيان .

وقد باشرت النيابة العامة تحقيقاتها، وقامت بضم القضية رقم ٢٠١٥/٣٧٠ حصر العاصمة إلى القضية رقم ٢٠١٥/١٥٢ حصر قضائي (٢٠١٥/٥٢ جنايات امن الدولة) وذلك للارتباط.

وسطر العقيد بجهاز أمن الدولة طلال عبداللطيف على أصغر محضر تحرياته وشيد بمضمونها بالتحقيقات من أن تحرياته دلت على أن اعضاء المحادثة الجماعية "جروب الفنضاس" في برنامج الواتساب هم المتهمون السبعة الأول ، وأطلق عليه هذا

الاسم بسبب مكان تجمعهم في منطقة الفنطاس ، والهدف من إنشائه هو التعاون والتنسيق والتخطيط بين أعضائه في سبيل إنجاح القضية المتعارف على اسمها ببلاغ الكويت ، عن طريق الضغط على الحكومة والقضاء الكويتي من خلال خلق الأكاذيب التي تتمثل في صياغة تسريب الفيديوهات ومن ضمنها الفيديو محل الاتهام، وتبين له من خلال التحريات أن المتهم الأول هو المدبر والمخطط الرئيسي لإصدار الفيديوهات المفبركة والتي تمس شخصيات هامة في الدولة ومن ضمنها رجال القضاء من خلال التنسيق مع شركات أجنبية ، وقام بتزويد مقطع الفيديو سالف الذكر محل الاتهام الذي يظهر فيه شخص على أنه المستشار يوسف المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية وهو يتسلم حقيبة من المبالغ النقدية من شخص آخر على أنه نايف عبدالله الركيبي مدير مكتب رئيس الوزراء السابق والذي قام باصطناعه على غير الحقيقة مستخدما فيه ممثلين محترفين ، وكان ذلك في إحدى المنازل في المملكة المتحدة، حيث اتفق مع المتهمين من الثاني وحتى السابع "أعضاء جروب الفنطاس" والمتهم الثامن على برنامج الواتساب على نشر هذا المقطع المصطنع على مواقع التواصل الاجتماعي والتعليق عليه للإضرار بصحته ، فأنشأ المتهم الأول حساب "حقائق ووثائق على موقع "تويتر" المحمل على موقع "اليوتيوب" ثم وضع عليه ذلك المقطع ، وقد دلت تحرياته على اتفاق المتهمين سالفي الذكر مع

المتهمين من التاسع حتى الثالث عشر على نشر مقطع الفيديو سالف البيان على حساباتهم الشخصية على موقع "تويتر" والتعليق عليه لإضفاء المصداقية على ما ورد به وذلك لكثرة عدد المتابعين لحساباتهم ، فقاموا بنشره والتعليق عليه ، وكان قصد المتهمين جميعا هز الثقة في السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة والتشكيك في نزاهة رجالها واهتمامهم بعملهم وفي التزامهم لأحكام القانون ، ودلت تحرياته أن سبب قيام المتهم الأول باصطناع المقطع محل الاتهام هو أنه يريد التشهير بالقضاء الكويتي باعتباره مطلوبا بقضايا في الكويت كما أنه مطلوب لدى الإنتربول الدولي ، لذلك فهو يريد أن يشكل ضغطا في الشارع الكويتي تجاه القضاء في حالة ضبطه، كما أن هدفه هو الحصول على مبالغ مالية نظير فبركة هذا المقطع وأنه كان يدعي أمام المقربين منه ومن ضمنهم أعضاء المحادثة الجماعية أنه صرف مبالغ تقدر بالملايين لفبركة هذا المقطع ، كما دلت تحرياته بشأن المتهم الثاني أن الهاتف المضبوط مع المتهمين في جريمة التجمع بدون ترخيص أمام مجلس الأمة يوم ٢٠١٥/٣/٢٣ يعود له وقد كان من بين المتهمين في تلك الواقعة ، وأنه استخدم ذلك الجهاز قبل ضبطه في إجراء المحادثات والتواصل عبر برنامج الواتساب مع المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع أعضاء "جروب القنطاس" والمستهدف الثامن للتنسيق بشأن ما نشر بمقطع الفيديو المشار إليه سلفا والتعليق عليه ، كونه

عضـــوا فـــي تلـــك المحادثـــة الجماعيـــة وكـــان علـــى علـــم بشـــأن المقطـــع المفبـــرك ونســـق مـــع المـــتهم الأول بشـــأن كيفيـــة نشـــره والعبـــارات الواجـــب نشـــرها لإيهـــام النـــاس بـــأن هـــذا المقطـــع صـــحيح ، كمـــا أنـــه المنســـق الأساســـي مـــع مجموعـــة مـــن المغـــردين علـــى موقـــع تـــويتر لنشـــر الإشـــاعات الكاذبـــة بشـــأن صـــحة المقطـــع المفبـــرك وهـــم المتهمـــين التاســـع والعاشـــر والحـــادي عشـــر والثـــاني عشـــر والثالـــث عشـــر ، وأنـــه قـــام بإعطـــاء المـــتهم العاشـــر مبلـــغ عشـــرين ألـــف دينـــار نقـــدا لتـــرويج تلـــك الأخبـــار فـــي موقـــع تـــويتر ، ودلـــت تحرياتـــه بشـــأن المتهمـــين الثالـــث والرابـــع والخـــامس أنهـــم أعضـــاء فـــي المحادثـــة الجماعيـــة قـــروب الفنطـــاس ونســـقوا مـــع المـــتهم الأول قبـــل نشـــر المقطـــع وبعـــده بشـــأن كيفيـــة نشـــره والعبـــارات الواجـــب نشـــرها لإيهـــام النـــاس بـــأن هـــذا المقطـــع صـــحيح لإيهـــام الشـــارع الكـــويتي بمعلومـــات كاذبـــة وغيـــر صـــحيحة ، كمـــا توصـــلت تحرياتـــه بشـــأن المتهمـــين الســـادس والســـابع أنهمـــا عضـــوين فـــي المحادثـــة الجماعيـــة قـــروب الفنطـــاس وعلـــى علاقـــة ومعرفـــة مـــع المـــتهم الأول الـــذي نـــاقش مـــع أعضـــاء المحادثـــة الجماعيـــة موضـــوع المقطـــع قبـــل نشـــره وبعـــده ممـــا يعنـــي أنهمـــا قـــد علمـــا بشـــأن هـــذا المقطـــع قبـــل نشـــره بوســـائل التواصـــل الاجتمـــاعي وبعـــده، وبشـــأن المـــتهم الثـــامن فـــإن تحرياتـــه دلـــت علـــى انـــه علـــى اتصـــال مـــع المتهمـــين الأول والثـــاني ، ولـــم تســـفر تحرياتـــه بشـــأن دوره فـــي الواقعـــة ســـوى انـــه كـــان علـــى اتصـــال شخصـــي بهمـــا وكـــان دائـــم التنقـــل مـــن الأوصـــاع فـــي البـــلاد ويعتقـــد أن

الفساد منتشر فيها ، وأن ما تم تداوله من مقاطع مفبركة قد تكون صحيحة ، وأما المتهم التاسع فقد دلت تحرياته على أنه مغرد ولديه حساب فعال في موقع التواصل الاجتماعي تويتر ، ولديه عدد كبير من المتابعين ، وكان على تواصل مباشر مع المتهم الثاني وعلى علم بالمقطع محل الاتهام ، والمتهم العاشر دلت التحريات على أنه من المغردين على موقع تويتر وهو يتواصل بشكل مباشر مع المتهم الثاني والمتهمين التاسع والحادي عشر والثالث عشر وكان على علم بشأن المقطع محل الاتهام ، وكان يستخدم علاقاته مع مغردين آخرين لنشر الأخبار حول هذا المقطع ، كما دلت التحريات على أنه استلم مبلغ عشرون ألف دينار من المتهم الثاني نقدا بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ في منطقة مشرف ليقوم بتلك الأفعال، وبشأن المتهم الحادي عشر فإنه كان على اتصال مع المتهم الثاني وكان يدفع بقوة ويوجه المتهمين الثاني والثالث لتسريب المقطع محل الاتهام في مواقع التواصل الاجتماعي ، ولم تسفر التحريات بشأن دور المتهم الثاني عشر في الواقعة ، أما بشأن المتهم الثالث عشر فدلت التحريات على أنه يشرف على حسابات بموقع تويتر بأسماء وهمية ويقوم بإدارتها ، ولكن لم تسفر تحرياته عن معرفة تلك الحسابات أو أنه قام باستخدامها لترويج المقطع محل الاتهام من عدمه .

كما شهد مدير إدارة مكافحة جرائم المال المفوض ستيتان عبدالرحمن المطيري بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ورد كتاب

من نائب وزير الديوان الأميري موضوعه إشاعة أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي والصحف بشأن هاتف نقال يحوي محادثات ورسائل تتعلق باصطناع مقاطع فيديو لشخصيات عامة بهدف إضعاف هيبة الدولة والتأثير على سلطاتها ، وبإجراء التحريات ورصد ما هو وارد بشأن ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي ، تبين وجود العديد من المشاركات على موقع "تويتر" تتحدث عن هاتف نقال يتضمن جروب محادثة يسمى "جروب الفنطاس" مكون من سبعة أعضاء هم المتهمين من الأول حتى السابع ، وأن مضمون أحاديثهم هو التآمر على الدولة وسلطاتها . كما تبين أن المتهم الثاني سالف الذكر كان قد ضبط وآخرين بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ في جريمة تجمع بدون ترخيص أمام مجلس الأمة . وعند استلامهم متعلقاتهم الشخصية عقب إخلاء سبيلهم ، تفوا جميعا صلتهم بهاتف نقال كان قد ضبط معهم ، والذي توصلت التحريات بشأنه أنه يعود للمتهم الثاني ، وذلك من خلال قيامه بكتابة تغريدات على موقع "تويتر" يقر فيها أن هاتفه النقال ضبط من قبل القوات الخاصة ولم يتسلمه ، كما أنه سبق وأبلغ بسرقة ذلك الهاتف ولم يتبين معلوما ، فتم تسليم الهاتف النقال المضبوط للنيابة العامة لاتخاذ اللازم بشأنه.

وقد ثبت من التقرير رقم ١٣٣ م ص/٢٠١٥ الصادر من الادارة العامة للأدلة الجنائية -إدارة مسرح الجريمة- المودع في أن

التسجيل المرسل -مقطع الفيديو- سالف البيان صحيح ولم يشوبه أي تعديلات ولا يحتوي على صوت ، ومن تسجيل الفيديو وبناء على ما هو مدون فإن الكاميرا التي تمت بالتصوير تظهر أن التسجيل صور بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ بداية من الساعة ١٠:٤٦:٤٢ صباحا إلى الساعة ١٠:٥٠:٥٢ صباحا ، وتبين اختلاف صور كل من المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية ونايف عبدالله الركيبي مدير مكتب الشيخ ناصر المحمد الصباح عن صور الشخصيات الظاهرة في التسجيل والتي أشيع على مواقع التواصل الاجتماعي أنهما الظاهرين فيه.

كما ثبت من التقرير رقم ١٥٠ م ص/٢٠١٥ الصادر من ذات الإدارة بشأن المأمورية الموكلة إليها بناء على قرار من وكيل النائب العام والمطلوب فيها فحص الهاتف النقال المضبوط سالف البيان لتفريغ محتواه من محادثات وحوارات ورسائل في البرامج والتطبيقات المحملة والمثبتة على الجهاز المشار إليه سواء كانت مكتوبة أو صوتية ، وكذلك الصور والمقاطع المرئية والمسموعة مع بيان شخصية مستخدم هذا الجهاز ورقم الهاتف محل التسريحة المثبتة به إن وجدت ، أنه تم تنفيذ المأمورية على مدى عدة أيام وذلك في مقر الإدارة العامة للأدلة الجنائية وبحضور وكيل النائب العام /ناصر بدر الناصر وبالاستعانة بالأجهزة الفنية والتقنية المعتمدة لدى الإدارة لتنفيذ المأمورية ، وكانت الإجراءات المتبعة تند

بحضور وكيل النائب العام سالف الذكر وبإشرافه المباشر على كل عملية تفريغ تتم على جهاز الهاتف النقال محل المأمورية والذي كان يجلبه برفقته حال حضوره ، وكان يتم تسليم جهاز الهاتف النقال له عند الانتهاء من كل إجراء يتم اتخاذه وذلك يوماً بيوم، وأن جهاز الهاتف النقال محل الفحص من نوع سامسونغ SAMSUNG (جالكسي نوت٣ - NOTE3 GALAXY) يعمل على إصدار ٤,٤,٢ ويحمل رقم تسلسلي KOT49H.N9005XXUGNG1 ذو مساحة تخزين داخلية تقدر بـ ٣٢ جيجا بايت (GB) مستغل منها (GB ٢٦,٦٧) وكذلك يحتوي على شريحة ذاكرة ذو مساحة تقدر بـ (GB ٣٢) مستغل منها (GB ٤,٩٤) ، والجهاز ذو لون أسود ومغطى من الخلف بغطاء أسود اللون من الجلد وذو أطراف وحواف فضية اللون وتلاحظ وجود أثر لتلف بسيط على الغطاء الخارجي تحديدا عند الزاوية العلوية اليسرى للجهاز محل الفحص وأنه لا يؤثر على عمل الجهاز من الناحية الفنية والجهاز يحمل شريحة اتصال تحمل رقم تسلسلي(٨٩٩٦٥٩١٠٠٠٠٦٥٠٤٩٢٧٨) وتابعة لشركة (زين) للاتصالات وتبين بعد الاستعلام منها استنادا إلى الإذن الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ من قبل وكيل النائب العام/ناصر نصر الناصر انها تعود لهاتف رقم (٩٩٨٤٦٠٤٦) وتعود ملكيته إلى المتهم الثاني ، وكذلك توجد شريحتين اتصال موضوعتين تحت بطارية الجهاز محل الفحص وهما لشركتي اتصال من خارج دولة

الكويـــت يحمـــلان اســـم ((mobile و (alfa) ، و يحتـــوي علـــى بـــرامج المحادثـــة واتســـاب و فـــايبر و تيليغـــرام ، وجميـــع هـــذه البـــرامج تعمـــل باســـتخدام رقـــم الهـــاتف ســـالف الـــذكر ، ويحتـــوي كـــذلك علـــى بـــرامج وتطبيقـــات أخـــرى مشـــار إليهـــا أدنـــاه ثبـــت بـــالفحص الفنـــي بأنهـــا باســـتخدام المـــتهم الثـــاني، وكـــذلك تبـــين مـــن خـــلال الفحـــص أن هـــذا الجهـــاز أســـتخدم للتصـــوير باســـتخدام الكـــاميرا الخاصـــة بـــه حيـــث تـــم مطالعـــة وتفريـــغ العديـــد مـــن هـــذه الصـــور وتبـــين مـــن المضـــاهاة الفنيـــة بـــأن الصـــور المشـــار إليهـــا تعـــود للمـــتهم الثـــاني ممـــا يـــدل علـــى أنـــه مســـتخدم الجهـــاز محـــل الـــبلاغ والفحـــص ، والجهـــاز محـــل الفحـــص مثبـــت عليـــه بريـــد إلكترونـــي يحمـــل عنـــوان a.alatiqi@yahoo.com، ومـــن خـــلال فحـــص البريـــد الإلكترونـــي تبـــين بـــأن حســـاب @AlateeqiLawyer فـــي موقـــع تـــويتر Twitter للتواصـــل الاجتمـــاعي مربـــوط بالبريـــد الإلكترونـــي المشـــار إليـــه ، ممـــا يـــدل بـــأن الحســـاب فـــي تـــويتر والبريـــد الإلكترونـــي المشـــار إليهمـــا يعـــودان للمـــتهم الثـــاني، ومـــن خـــلال فحـــص الجهـــاز فنيـــا ومطالعـــة وتفريـــغ محتـــواه علـــى النحـــو الـــوارد بـــالإجراءات المشـــار إليهـــا أعـــلاه تبـــين بـــأن مســـتخدم الجهـــاز محـــل الفحـــص هـــو المـــتهم الثـــاني ، وبفحـــص البـــرامج المحملـــة والمثبتـــة علـــى الجهـــاز تبـــين وجـــود ارقـــام باعتبارهـــا كانـــت محـــلا للتواصـــل بـــين مســـتخدم الجهـــاز ومســـتخدمي تلـــك الأرقـــام، وحيـــث أن وكيـــل الثانيـــة انعـــاء ســـالف الـــذكر كـــان حاضـــراً اثنـــاء اجـــراءات التاموريـــة فقـــد قـــام

بإصـــدار إذنـــا للنقيـــب/ عبـــدالله ســـعد العوضـــي بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ وذلـــك للاســـتعلام مـــن شـــركات الاتصـــالات المحليـــة عـــن أرقـــام الهواتـــف آنـــاه ، وبعـــد ورود نتيجـــة الاســـتعلام مـــن شـــركات الاتصـــالات المحليـــة تبين وجود أرقام كافة المتهمين على النحو التالي:

٦٦٠٧٣٤٤٤ للمـــــتهم الأول ،٩٧٥٥٥٥١٨ للمـــــتهم الثالـــــث، ٩٤٤٤٤٤٨٨ للمـــــتهم الرابـــــع، ٩٩٦٦٥٥٠٣ للمـــــتهم الخـــــامس ،٩٩٩٩٨٨٨٨ للمـــــتهم الســـــادس، ٩٩٦٦٠٠١٣ للمـــــتهم الســـــابع ،٩٩٩٩٩٦٣٩ للمـــــتهم الثـــــامن ،٩٩٧٩٣٩١٦ للمـــــتهم التاســـــع، ،٩٩٠٠٨٨٦١ للمـــــتهم العاشـــــر، ٩٧٢٢٢٠٠٠ و ٩٩٠٨٦٢٤٥ للمـــــتهم الحـــــادي عشـــــر، ٩٤٠٦٠٧٧٧ للمـــــتهم الثـــــاني عشـــــر، ٦٥٥٥٣٣٣٧ للمتهم الثالث عشر.

يحتـــوي الجهـــاز محـــل الفحـــص علـــى برنـــامج التواصـــل الاجتمـــاعي تـــويتر Twitter ويحمـــل صـــورة عـــرض تخـــص المـــتهم الثـــاني، ويحمـــل اســـم مســـتخدم @AlateeqiLawyer وبفحصـــه تبـــين احتوائـــه علـــى رســـائل خاصـــة مـــع مشـــتركين بـــالموقع (مغـــردين) يحملـــون أســـماء مســـتخدمين تـــم عرضـــها علـــى وكيـــل النائـــب العـــام ومـــن ثـــم طباعـــة الحوارات الواردة في هذه الرسائل وارفاقها بالتقرير. (مرفق ١).

ويحتـــوي الجهـــاز عـــلى برنـــامج التواصـــل الاجتمـــاعي فـــايبر Viber ومثبـــت عليـــه الـــرقم (٩٩٨٤٦٠٤٦) وهـــو برنـــامج للتواصـــل عبـــر المكالمـــات والرســـائل، وبفحـــص البرنـــامج المحمـــل علـــى

الجهاز محل البلاغ وجود عدة مكالمات صادرة وواردة بين مستخدم الجهاز محل الفحص المتهم الثاني والمتهمين الثالث والثامن والعاشر والحادي عشر والثالث عشر، وحيث تم إرفاق مستخرجات تم طباعتها من البرنامج المشار إليه عن طريق الجهاز محل الفحص وتتضمن جميع المكالمات الصادرة والواردة المذكورة (مرفق ٢).

كما يحتوي الجهاز على برنامج التواصل الاجتماعي تيليغرام Telegram وهو برنامج يستخدم للمحادثة ويتميز بخاصية إمكانية إجراء محادثات جماعية أو ثنائية وتكون بسرية عالية بحيث يقوم البرنامج بالمسح التلقائي للمحادثات بعد مرور وقت زمني يتم تحديده من قبل المستخدم، وبفحص البرنامج المحمل بالجهاز محل البلاغ تبين لنا وجود محادثة من تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ إلى ٢٠١٥/٢/١٧، بين مستخدم الجهاز المتهم الثاني و الرقم (٩٩٠٨٦٢٤٥) والذي تعود ملكيته بعد الاستعلام إلى المتهم الحادي عشر، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وارفاقها بالتقرير. (مرفق ٣)

كما يحتوي الجهاز على برنامج التواصل الاجتماعي واتساب WhatsApp وبفحصه تبين انه يعمل على الرقم (٩٩٨٤٦٠٤٦) و يعود لمستخدم الجهاز محل الفحص المتهم الثاني، وبالاطلاع على جميع المحادثات والحوارات الواردة في البرنامج تبين وجود

العديـد مـن المحادثـات منهـا محادثـات جماعيـة (بـين أكثـر مـن شـخص فـي محادثـة واحـدة) ومنهـا محادثـات ثنائيـة (بـين شخصـين) ومجمـوع عـدد صـفحات المحادثـات التـي تـم الاطـلاع عليهـا وذلـك بعـد تفريغهـا مـن خـلال اسـتخدام الأجهـزة والتقنيـات الفنيـة المعتمـدة هـي (١٠٧٦٧) صـفحة ، وبعرضـها علـى وكيـل النائـب العـام خـلال حضـوره وإشـرافه علـى الإجـراءات اتضـح أن بعـض تلـك المحادثـات ذات صـلة بمضـمون الـبلاغ المقـدم مـن مـدير عـام الإدارة العامـة للمباحـث الجنائيـة المشـار إليـه أعـلاه ، وبعضـها حـوارات تتعلـق بـأمور شخصـية ليسـت محـلا لهـذا الـبلاغ، وقـد تـم تفريـغ المحادثـات التـي لهـا صـلة بالبلاغ وارفاق هذه الحوارات على النمط الآتي :

المحادثـة الأولـى: محادثـة جماعيـة عـدد صـفحاتها (١٦٥٤) صـفحة تبـدأ مـن تـاريخ ٢٠١٤/٧/٣ إلـى ٢٠١٥/٣/٢٣ تحمـل اسـم (Fintas Group) وترجمتيـا باللغـة العربيـة (مجموعـة الفنطـاس) ، وقـد تـم انشـاء هـذه المجموعـة مـن قبـل صـاحب الـرقم (+٤٤٧٧٤٢٣٥٥٠٠٥) المسـجل بسـجل الهـاتف محـل الفحـص باسـم (AlHaroon) والـذي تبـين مـن خـلال الفحـص الفنـي والتقنـي وقـراءة المحادثـات والحـوارات أن هويـة منشـئ هـذه المجموعـة هـو المتهـم الاول، وقـد انشـاها بتـاريخ ٢٠١٤/٤/١١ و نصـب مسـتخدمي الأرقـام الثابتـة بـذلك التـاريخ التـي تعـود للمتهمـين مـن الأول وحتـى السـابع . ومـن خـلال مطالعـة البرنـامج سـالف الـذكر تبـين بـأن هنـاك مجموعـة

مـــن الأرقـــام الأجنبيـــة تعـــذر الاســـتعلام عنهـــا حاليـــاً كونهـــا أرقـــام أجنبيـــة غيـــر مســـجلة بشـــركات الاتصـــالات المحليـــة ، ومـــن مطالعـــة ســـجل الهـــاتف تبـــين بـــأن هنـــاك رقـــم واحـــد مـــن هـــذه الأرقـــام مســـجل فـــي ســـجل الهـــاتف ومـــن خـــلال الفحـــص الفنـــي والتقنـــي وقـــراءة المحادثـــات والحـــوارات تبـــين أنـــه رقـــم المـــتهم الأول ، وأن عـــدد (٣) أرقـــام غيـــر مســـجلة ، وحيـــث تـــم تفريـــغ وطباعـــة المحادثـــة الخاصـــة بهـــذه المجموعـــة المشـــار إليهـــا وذلـــك علـــى النحـــو الـــوارد فـــي (مرفـــق ٤ - المجـــزأ علـــى ٩ أجزاء) .

المحادثـــة الثانيـــة: محادثـــة ثنائيـــة عـــددها (١٢٥) صـــفحة تبـــدأ مـــن تـــاريخ ٢٠١٤/١/١٩ إلـــى ٢٠١٥/٣/٢٣ بـــين مســـتخدم الجهـــاز محـــل الفحـــص المـــتهم الثـــاني وبـــين رقـــم الهـــاتف (٠٠٤٤٧٧٤٢٣٥٥٠٥) المســـجل فـــي ســـجل الهـــاتف باســـم (AlHaroon)، ومـــن خـــلال الفحـــص الفنـــي والتقنـــي وقـــراءة المحادثـــات والحـــوارات تبـــين أن هويـــة صـــاحب المحادثـــة هـــو المـــتهم الأول، وحيـــث تـــم تفريـــغ وطباعـــة المحادثـــة المشـــار إليهـــا وذلـــك علـــى النحـــو الـــوارد فـــي (مرفق ٥).

هـــذا وقـــد تبـــين مـــن خـــلال مطالعـــة وتفريـــغ مضـــمون الحـــوارات الـــواردة فـــي المحـــادثتين الأولـــى والثانيـــة المشـــار إليهمـــا ســـلفاً والفحـــص الفني لها وبعد العرض على وكيل النائب العام ما يلي :

- من خلال المحادثة الجماعية في (Fintas Group) والمحادثة الثنائية بين مستخدم الجهاز محل الفحص المتهم الثاني وبين رقم الهاتف (٠٠٤٤٧٧٤٣٣٥٣٠٥) الذي هو باستخدام المتهم الأول الذي قام بإرسال صورة ملتقطة خاصة بالحساب على موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter والذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) بعد إنشائه مباشرة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٠م وذلك في المحادثتين المشار إليهما سلفا، وكذلك بالمحادثة الجماعية المشار إليها أعلاه قام سالف الذكر بإرسال حوار نصي مطابق تماما من حيث العبارات والفترة الزمنية الخاصة بإرسالهما عبر كل من برامج التواصل الاجتماعي واتساب WhatsApp و تويتر Twitter ، وكلاهما أرسلا في الساعة ٠٢:٠٦ صباحا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ وهي :"شوف عينه من الأشرطة واحكم واعرف ليش انحفظ البلاغ http://youtu.be/FLiVJ0iSkZE" وقد سبق فحص تسجيل مرئي محمل على قرص مدمج خاص بالقضية رقم ٢٠١٥/١٥٢ حصر قضائي بناء على طلب النيابة العامة بموجب الكتاب المرسل بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٣ حيث تم اعداد التقرير الخاص بالقضية والذي يحمل رقم (١٣٣ م.ض ٢٠١٥) سالف الذكر، و تمت الاستعانة آنذاك بالبحث في وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت ، فتبين بالربط بين الاجراءات التي

المتبعة في التقرير المشار إليه مع الإجراءات المتخذة بالتقرير الماثل وكذلك من مطالعة وتفريغ مضمون الحوارات في (Fintas Group) وأيضا الحوارات في المحادثة الثنائية بين المتهمين الأول والثاني ، أن الأخير على علاقة وصلة مباشرة بنشر المقطع محل الفحص من خلال الحساب والذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) على موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter والمحمل على موقع التواصل يوتيوب YouTube ، والصور الموضوعة في التقرير تشير إلى ما انتهى إليه بما يخص هذا الشأن على النحو التالي :

١) صورة للرسالة المرسلة عبر موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter من الحساب الذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) والتي تتطابق مع ما قام بإرساله المتهم الأول للمحادثة الجماعية عبر (Fintas Group) وهي " شوف عينه من الأشرطة واحكم واعرف ليش انحفظ البلاغ ".

٢) صورة لرسالة مرسلة عبر موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter من الحساب الذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) والتي تتطابق مع ما قام بإرساله المتهم الثالث إلى المحادثة الجماعية عبر (Fintas Group) وهي : نعم تم تسجيل هذا التقرير

بكاميرات مراقبة وضعها من دفع الرشوة لكي يقوم بابتزاز المرتشي ، مما سبق تم التوصل إلى أن الرسالة الصادرة (التغريدة) من الحساب الذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) في موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter تم صياغتها من قبل عدد من الأعضاء المشاركين في المحادثة الجماعية عبر (FintasGroup) وذلك لورود نصها في هذه المحادثة قبل نشرها في الحساب المشار إليه بحوالي أربعة دقائق .

٣) صورة ملتقطة للحساب على موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter والذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) والذي قام بنشر التسجيل المرئي محل الفحص في القضية رقم ٢٠١٥/١٥٢ حصر قضائي والسابق إصدار تقرير بشأنه على النحو المار سلفاً.

المحادثة الثالثة: محادثة ثنائية عددها (١٢) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ إلى ٢٠١٥/٣/٢٢ بين المتهمين الثاني والرابع وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ٦).

المحادثة الرابعة: محادثة ثنائية عددها (٨٤) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ إلى ٢٠١٥/٣/٢ بين المتهمين الثاني

والرابع، وملكية رقم هذا الهاتف في هذه المحادثات تعود إلى المتهم السادس، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ٧).

كذلك تلاحظ أثناء مطالعة وتفريغ محتوى المحادثة المشار إليها وجود رسالة صوتية في هذه المحادثة مرسلة من قبل المتهم الثاني إلى المتهم الرابع وذلك تحديدا في الساعة ١١:٢٣ من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٢/١٩ مدتها دقيقة و ٣١ ثانية، وتم تفريغ مضمونها على النحو التالي:

" انا قاعد أسوق عموما أنت شخبارك إن شاء الله تكون بخير . انميم باجر احنا قالولي حتى أبلغ الكل وأنا قاعد أبلغ باجر في احتماع عندنا بعد صلاة العصر إن فكرة عذبي و حمد يقولون إن لازم الحين انبلش إن يعني اللي فهمته إن انطق محمد الخالد ، جابر المبارك و صباح الخالد عساس نحد يستفيد من الوضع اللي راح يصير في الأيام الياية فا لازم نبرز عيوبهم من الحين هذي أعتقد الفكرة العامة وفي أشياء وايد برأس عذبي قال باجر تعالوا وأنا افهمكم عالعموم قالوا يعني قالي حمد إن الحين كل بنحط ميزانية حق المعزدين وبمعوا مغردين كثر ماتقدرون قلتله انا في عندي من جبني ناس اني بفوس وقلتلهم إن في ناس بعد ياايين فزاعة مر عير شي يعني فهذيله اللي انت قلتي عنهم انزين فما ادري فقلت إن نتواصل معاهم عقب ما باجر نفكر بالضبط شنو نبي نسوي

انزين وبعدين وباجر احنا قلنا بنسوي سايت وبنحط في وايد معلومات ومن المغردين يأخذون معلوماتهم من السايت اللي من بره يعني هذه الفكره العامة تقريباً اللي براسي الحين "

المحادثة الخامسة: محادثة ثنائية عددها صفحتين تبدأ من تاريخ ٢٠١٥/١/٧ إلى ٢٠١٥/١/١٢ بين المتهمين الثاني والخامس، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ٨).

المحادثة السادسة: محادثة ثنائية عددها (٤٠) صفحة. مقسمة إلى محادثتين بين المتهمين الثاني والحادي عشر، حيث تبين من خلال استخدام الأجهزة والتقنيات الفنية المعتمدة أن المحادثة الأولى وهي عبارة عن صفحتين تم استرجاعها من خلال تلك الأجهزة والتقنيات وتبين من مطالعتها أنها كانت محذوفة من جهاز الهاتف محل الفحص، وأن المحادثة الثانية عددها (٣٨) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ إلى ٢٠١٥/٣/٢٣، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثتين المشار إليهما وذلك على النحو الوارد في (مرفق ٩).

المحادثة السابعة: محادثة ثنائية عددها (٢٢) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ إلى ٢٠١٥/٣/٢٣ بين المتهمين الثاني والعاشر، حيث تبين من خلال استخدام الأجهزة والتقنيات الفنية المعتمدة أن المحادثة من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ إلى ٢٠١٥/٣/١٧

محذوفة من جهاز الهاتف محل الفحص وتم استرجاعها من خلال تلك الأجهزة والتقنيات المشار إليها سلفاً، وتم تفريغ وطباعة كامل المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ١٠).

المحادثة الثامنة: محادثة ثنائية عددها (١٣) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ إلى ٢٠١٥/٣/٢٣ بين المتهمين الثاني والتاسع، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ١١).

المحادثة التاسعة: محادثة ثنائية عددها (٧) صفحات تبدأ من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ إلى ٢٠١٥/٣/٢٢ بين المتهمين الثاني والثامن، حيث تبين من خلال استخدام الأجهزة والتقنيات الفنية المعتمدة أن المحادثة من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ إلى ٢٠١٥/٣/٣ محذوفة من جهاز الهاتف محل الفحص وتم استرجاعها من خلال استخدام تلك الأجهزة والتقنيات، وتم تفريغ وطباعة كامل المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ١٢).

المحادثة الثانية عشر: محادثة ثنائية عددها (٢٠) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/١/٥ إلى ٢٠١٥/٣/٢١ بين المتهم الثاني والمتهم الثاني عشر، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ١٣).

المحادثة الثالثة عشر: محادثة ثنائية عددها (١٣) صفحة تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ إلى ٢٠١٥/٣/٢١ بين المتهم الثاني

والمتهم الثالث، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ١٦).

المحادثة التاسعة عشر : محادثة ثنائية عددها صفحتين تبدأ من تاريخ ٢٠١٤/٣/٢١ إلى ٢٠١٤/٦/٢٢ بين المتهم الثاني والمتهم الأول، وحيث تم تفريغ وطباعة المحادثة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في (مرفق ٢٢).

أما المحادثة العاشرة (مرفق ١٣) والمحادثة الحادية عشر (مرفق ١٤) والمحادثة الرابعة عشر (مرفق ١٧) والمحادثة الخامسة عشر (مرفق ١٨) والمحادثة السادسة عشر (مرفق ١٩) والمحادثة السابعة عشر (مرفق ٢٠) والمحادثة الثامنة عشر (مرفق ٢١) هي عبارة عن محادثات ثنائية شخصية مع أشخاص لا علاقة لهم في الدعوى.

ويشار في هذا الصدد إلى أنه وبعد مطالعة وتفريغ محتوى الحوارات الواردة في المحادثات المشار إليها سلفاً عبر برنامج التواصل الاجتماعي واتساب WhatsApp تبين أن التوقيت الزمني الخاص بإرسال هذه المحادثات والمثبت بالمستخرجات الخاصة بها والمرفقة بالتقرير الماثل هو توقيت غرينتش المعتمد عالمياً حيث أن دولة الكويت تتقدم عن هذا التوقيت بـ ٣ ساعات.

وقد اطلعت المحكمة على ذلك التقرير، وتلك المرفقات سالفة البيان وتبين لها وجود الحوارات الآتية:

أولا) مرفق تقرير الأدلة الجنائية رقم ٤: (محادثات أعضاء قروب الفنطاس):

في يوم ٢٠١٥/١/٥:

المتهم السادس : حمد ... يا حمد

المتهم الأول: نعم نعم نعم .

المتهم السادس : خابرني .

المتهم الأول : عذبي .. شريط يديد إغسل ايدك إنت وربعك .. لا تحاول.. روحو سلمو نفسكم أحسن لكم .

المتهم السادس : حبيبي .. شريط .. عندي ، أنا مخبر بالجهاز .. أعلم كل شي .

في ذات اليوم :

المتهم الثالث : يا عيال أنا خلصت من جراح لفتة .

المتهم السادس : ما في سنجل روم (مما يدل على أنه موجود وقت هذه المحادثة) .

المتهم الأول : منو جراح لفتة .

المتهم الثالث : جراح لفتة مصدر يديد يايب أشرطة قوية .. بس الصوت مو واضح فيه .

المتهم الأول : وانعد بلفتة ، عيل ما لا داعي صاحنا .. آفونه يمشي .. الصوت يتعدل .. نودي حق انعم بوعبدالله يعدل البغ بغ .. وأبد أسبوع يكون جاهز .

المتهم الرابع : هههههههه وأوفر بعد .

في يوم ٢٠١٥/١/١٣ :

المتهم السادس : تخيل حمد .. مصورك (ويقصد مصور المتهم الأول).. يعطيه ركيبي .. يا حلاوة .. تعال رقع .

المتهم الأول : لا منتبه لها لا تحاتي .

في ذات اليوم :

المتهم الرابع : شباب اليوم ما ني قادر قاضبتني صخونة .

المتهم الثالث : سلامات .

المتهم الأول : خليفة تروح وإلا أكنسل الشريط .

المتهم الثالث : يرسل صورة خليعة شووف تروح الصخونة .. بذمتكم مو أبرك من شريط المرشد والمطاوعة .

المتهم الأول : لا تخورد ... خليفة .. عندي مشكلة مع الشريط .. اليديد..بوحجرف بعد الفلوس .

المتهم السادس : حمد .. حمد .. صار لي يومين أحلم بفيصل ويوسف.. حتى نومة الظهر .

المتهم الأول : كله فداء للوطن .

المتهم الرابع : أي فيصل وأي يوسف هههههههه .

المتهم الأول : هههههه .. ما كو ثقة بالقضاء ...

في يوم ٢٠١٥/١/١٧ :

المتهم الأول : إسمع بلغهم كلهم .. إذا يمشون حسب الأوامر رح نلغي حفل عرض الفيلم اليديد الذي بعنوان " العدالة" .

المتهم الثالث : لا أختلف معاك بالعنوان .. إنخليه .. المطرقة والسندان.

في يوم ٢٠١٥/١/٢٠ :

المتهم الأول : عذبي باجر تعرف قيمتي .. بس أعلمك تقول جب مرة ثانية .. الوعد جدام .. ترى الفيلم مو نايف الركيبي .

المتهم السادس : آسف .

المتهم الأول : غيرناد .. صار فهود ولد عذبي ... راح انوطي الأحداث.

المتهم الرابع : هههههههه .. طلع عشا مو فلوس .

المتهم الأول : لا فلوس أصغر راشي .

في يوم ٢٠١٥/١/٢٢ :

المتهم السادس مخاطبا المتهم الأول : بعد ما يرجع حمد(يقصد عودة صاحب السمو الأمير من الخارج) .. نحط الشريط للكل .

في يوم ٢٠١٥/١/٣٠ :

المتهم السادس : حمد .. حمد .. جمهور ناطرك ، والأمر سابقك ، والعصا بجانبك ، والظفر باحساسك . يا حمد ، يا حمد .

سرمد SARMAD

المتهم الأول : بس الحين المكينة إلي عندنا إلي تسوي أفلام، بنطلع عليك فيلم وراح نعرضه بالحمرا .

المتهم الرابع : عذبي ومطر .

المتهم السادس : المهم أنا البطل .. حط دور حق خليفة بالفيلم .

المتهم الرابع : نصير جنوس بس يبو الشريط .. فكونا .. ما صارت يا حمد ما صارت .

المتهم الأول : شنسوي؟

المتهم الرابع : تدري شيلي يبط جبدي؟

المتهم الأول : شنو ؟

المتهم الرابع : حمد عندك ٢٨ ساعة اتيب الشريط ، وإلا ترى باخطف فلاح ومحسن .. وباوكلهم مشيخيلة وروبة .. لفتة ما ياكم؟

في يوم ٢٠١٥/٢/٢ :

المتهم الرابع : حمد .. عندك فيديو القضاة يناجون ؟

المتهم الأول : لا .. بس نسوي واحد .. عذبي يقول عندنا مكينة .

المتهم الرابع : هههههه ... يا مفبرك .

في ذات اليوم :

المتهم الأول : تخيل ولا ما كو شريط يديد وأنا قاعد أضحك عليكم .. ويطلع أنا مع لولو ومرزوق ربع .

المتهم الثالث : مجرد التخيل يخض البطن .

في ذات اليوم :

المتهم الثالث يرسل صورة منسوبه للمستشار فيصل المرشد .

المتهم الثالث : يالله بوسو راس العم .. فيصل المرشد .

المتهم الأول : يخسي ويعقب .

في يوم ٢٠١٥/٢/٨ :

المتهم الرابع : الفلوس نتقاسمهم أنا وياك .. وبلا أشرطة بلا بطيخ .

المتهم الأول : يا ابن الحلال نبي السلامة .

المتهم الرابع : نهاجر نهاجر .

المتهم الأول : أخذ الفلوس كلهم نبي الستر .

في ذات اليوم :

المتهم الأول :وبعدين بلغو عذبي بيك .. إن الشريط طلع نصه مفبرك ونص صج . ..... عذبي انت متأكد إنه المطاوعة فقير ؟؟ وما عنده

المتهم الثالث : كان .. فقير .. وما عنده ..

المتهم الأول : إي عباني

المتهم الثالث : بس بعد ما إنت دشيت بالموضوع صار غير .

في يوم ٢٠١٥/٢/١١ :

SARMAD

المتهم الأول : يا عيال ركزو معاي شوي عندنا مشكلة صغيرة ... أعتقد الفلاش إلي عاطوني إياه مضروب .

المتهم السادس : حمد رجع والشريط فقع .. حمد ياب الودع .

في ٢٠١٥/٢/١٢ :

المتهم الرابع : عذبي أبي آكل قبلهم .. لو تخيروني بين الشريط والأكل .. أختار البامية حالبا .

في ٢٠١٥/٢/١٣ :

المتهم الأول : محسن فلاح أحمد خليفة عذبي الوعد مخفر الصالحية الساعة ٦:٣٠ اليوم مساء .

المتهم الثالث : شصاير .

المتهم الثاني : خير .

المتهم الأول : بنروح نثبت حالة الشريط اليديد .. انسوي إثبات حالة ونعطيهم نسخة .. الساكت عن الخطأ شيطان أخرس .. عنوان خطبة الجمعة اليوم .. وانا اقتنعت بكلمة الخطيب .. وقت علينا دور وطني والداخلية ما تقصر .

في يوم ٢٠١٥/٢/١٦ :

المتهم الثالث : صار فيهم صدمة .. نفسية .. المطاوعة .. أكدر أنه أهز .. ولا في مجال .. للشك ..

المتهم الأول : هههههههههه .

المتهم الرابع : خلص ؟

المتهم الثالث : انصدموا .. وقاموا يقولون يا حييف .

في يوم ٢٠١٥/٢/١٩ :

المتهم السادس : تدرون شنو المهم .. اطلعت الروس .

المتهم الأول : وش المهم .

المتهم السادس : والمفاجأة رح تعور وايد .. خلهم على فالهم.

المتهم الخامس : أنا أشوفه ممتاز أنهم مشتطين على القضاء ويدافعون عنه .. خلهم يقولون اللي عندهم كله .. تالي .. نصدمهم ... الأسبوع القادم نصه إجازة .

المتهم السادس : أحسن .

المتهم الأول : قلنا هالأسبوع شفيكم تأجلون عذبي .. أنت قاتدنا روحي لك فداء .

المتهم السادس : قبل الإجازة أو بعدها لازم تحسم ... إني بالجرايد ترى لا شي ولا مهم ... أنا بصرح .

المتهم الخامس : أجمل ما في الموضوع أنهم يحسبون السالفة كلها بنك كوتس ويمكن شوية أوراق زيادة على شوية بقبقة .. هذا حدنا .. والله راح يندعسون ناشف .

المتهم السادس : كل واحد زعلان محتر يتحمل أسبوع بس .. فداء للركيبي ... تكفه تكفه يا شباب .

المتهم الأول : خل الناس تحجي .. خل الناس تفضفض .. خل الناس تتكلم ...

المتهم الثالث : هههه

المتهم الأول : بالنهاية الموضوع واضح وضوح الشمس .. خل الناس تسأل .. خل يصير تمهيد نفسي .. خل القاضي اللي يبي يحكم يحسبها ألف مرة قبل لا يحكم على أحد من ربعنا .. خلهم يعيشون برعب .

المتهم الخامس : بالضبط .. خلهم يقولون شريطهم خرطي ومو واضح تالي ينصدمون .

المتهم الأول : شفيكم صرتو كلش .. ما تحاجون أول تالي بيحاولون يقولون إنه مفبرك .. بس خل فيصل يلف دار مدار نفسه ... خل يصير أكو ضغط .

المتهم الثالث : هم معقول .

في ٢٠١٥/٣/٢٠ :

المتهم الثالث : هلا بالعيال .. ها شصار معاكم ؟

المتهم الرابع : احترقو الأشرطة .

المتهم الثالث : مو مشكلة نزلو شريط القضاة .

في ٢٠١٥/٣/١٨ :

المتهم الثالث : لا يجب الانتظار أبدا أكثر .. فالخسارة كبيرة علينا جميعا .. اعتقد لا بد من إنزال أشرطة القضاة .. خلاص .. وجميع الأوراق اللي بحوزتنا ... عندكم محاولة باجر .. آخر محاولة

... إذا طالـــت راح يتجـــرأون أكثـــر ويعلـــن انتصـــارهم رســـميا.... لازم قبـــل لا ينزل الشريط التنسيق مع القوة السياسية ....

المـــتهم الأول : إي فـــلاح إلطـــم مثـــل الحـــريم .. إلطـــم حبيبـــي ... ترى محد يمك .

المـــتهم الخـــامس : خلصـــنا لا تطـــالع ورا وتشـــوف ردود الأفعـــال إنـــت علـــى حـــق ركـــز وحـــدد هـــدفك شـــنو تبـــي بالضـــبط وشـــنو راح تســـوي بعـــد النشـــر .. إذا بلشـــت طـــق لازم مـــا توقـــف راح تنشـــر شـــريط وبعـــدها صورة مطر .. إلخ .

في ٢٠١٥/٣/٢٠ :

المـــتهم الأول : لحقـــوا الحســـاب (يقصـــد حســـاب حقـــائق ووثـــائق) .. أنا قصدي خل مغردينكم .

المتهم السادس : أقول قبل أو بعد .

المتهم الأول : أكيد بعد .. بكرد .. خل يلحقونه بكرد ..

المتهم السادس : أخاف تخاف .

في ٢٠١٥/٣/٢١ :

المـــتهم الســـادس : قـــول حـــق النـــاس تبـــون تعرفـــون حقيقـــة حفـــظ بلاغ .. حظ يوسف .

المتهم الثالث : كل شي يتم شرحه ونحظ يوسف وفيصر .

في ذات اليوم :

المتهم الثالث : شكله ما راح ينزل شي ... اليوم .

في ذات اليوم :

المتهم الأول (معلنا عن نزول المقطع في موقعي تويتر واليوتيوب) : شوف عينه من الأشرطة وأحكم وأعرف ليش انحفظ البلاغ .

في يوم ٢٠١٥/٣/٢٢ :

المتهم الرابع : حمد

المتهم الأول: هلا

المتهم الرابع : شرايك نكتب .. ترى اللي مصور ربع ناصر المحمد عشان يصيدون القضاة لكن شريطهم تسرب منهم ... شي جذي .

المتهم الأول : إي ممتاز ..صيغها .

المتهم الرابع : قاعد أسوق .

المتهم الأول : فلاح .. محسن .. صيغوها .

المتهم الثالث : للعلم تم تسجيل هذا الفيديو بكاميرات مراقبة وضعها من دفع الرشوى لكي يقوم بابتزاز المرتشي .

المتهم الثاني : للعلم التصوير في منزل ناصر المحمد وهو من زرع الكاميرات لابتزازه .

المتهم الثالث : والصدفة وحدها أوقعت تلك الأشرطة بأيدينا .

المتهم الثاني : قلبي على قلبك يا بو حجرف ... بس خل يذكر انه بمنزل ناصر المحمد .

المتهم الرابع : صح .

في ذات اليوم :

المتهم الثالث : شباب راح ينهارون ... لا توقف ... الشريط الثاني .

في ذات اليوم :

المتهم الثالث : ممتاز الوضع ..حيل..

المتهم الأول : بويابس يدافع عن المطاوعة ؟؟؟

المتهم الرابع : أي ... ويقول حفظ الله الكويت وأميرها ... زمن .. عقب ما كان يقول البطارية .

المتهم الثالث : يدافع لين ينصدم بالمرشد .

المتهم الرابع : والمطاوعة قاعد يلقي كلمة بمؤتمر .

المتهم الأول : شيراتون .

المتهم الخامس : الناس مو قادرة تتقبل أي انتقاد على التسجيل بأنه مفبرك .. أي واحد منهم يحاول يضرب التسجيل (كلمة نابية).

المتهم السادس : شفتو تأخير شريط ... أحسن

المتهم الخامس : صح .

المتهم السادس : عذر إن ما كان رئيس محكمة .

المتهم الثالث : صح كلامك عذبي .

في ذات اليوم :

المتهم الخامس : للعباقرة والخبراء اللي يقولون تمثيلية التسجيل تم بعلم وأوامر الراشي لابتزاز المرتشين في المستقبل وتهديدهم .. ولكن شاء القدر أن يسقط التسجيل بيد خصومهم " .. "أرسلوها ترى في ثيران وايد مو مستوعبين ..

المتهم الثالث : اللي شافود ١٠٠ ألف .

المتهم الأول : معاك ٧٥% .. و ٢٥% ضدك .

المتهم الثالث : خلصها .

المتهم السادس : القبس ماخذين في الأولى لعدد باجر تصريح من المطاوعة بأن الفيديو غير صحيح وراح انتصدى لهم .

المتهم الرابع : لازم انكمل الليلة عذبي .

في ذات اليوم :

المتهم الرابع (كتب مشاركا بصياغة تغريدات): المطاوعة يقول التطاول علي يعتبر تطاول على القضاء كله واحنا نقول تطهير القضاء يبدأ بالقصاص منك .

"اللي بالجنطة في أول المعرفة تالي المعرفة شيكات مصدقة .. الله يرحم أيام البيت الأجار وسبحان مغير الأحوال حال بعد حال .

المتهم الثاني : (كتب ناشرا خبر بيدف نشره بعد ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي) قرأت منذ قليل تصريح المرتشي يوسف المطاوعة وسأقول لكم ما حدث اليوم.. حاول جاهدا المطاوعة اليوم مع أعضاء المجلس الأعلى تنبني بيان شديد اللهجة ردا على

الفضـيحة التـي نشـرت وكـان بيـنهم اجتمـاع مطـول تعالـت فيـه الأصـوات ولكـن دون جـدوى فـرفض الجميـع المشـاركة بالبيـان والسـبب أن كثيـرا مـنهم يعـرف الغرفـة التـي كـان فيهـا المطاوعـة والكثيـر مـنهم "متقهـوي" فيهـا وقـالوا ربمـا البيـان يـؤدي إلـى اسـتفزاز الطـرف الآخـر وتكـون فضـيحتنا مؤلمـة فـاتفقوا أن يصـرح المطاوعـة وحيـدا ويتوعـد مـن يـذكر اسمه لرهبة الناس وهذا على غير العادة من القضاة .

المـتهم الرابـع : عشـان يخرعـون النـاس .. لازم نقـول مـا همنـا وندوس حد السليتر ونكمل .

المتهم الثالث : بالضبط .

المتهم الرابع : حمد .. إبد بالتغريدات اللي قلنا الحين .

المـتهم الثالـث : أهـو والا مـو أهـو طـق الحديـد واهـو سـاخن وخـض بطـونهم أيـا يكـن الأشـخاص بالشـريط فـي النهايـة فـي رشـوة مدفوعة حق شنو .. هذا مسج من قاضي .

في يوم ٢٠١٦/٣/٢٣ :

المتهم الخامس : هههههههه خوش فيديو .

المـتهم السـادس: كلامهـم شـوف تلفـون .. شـوف ربولـه .. ممثلـين مـن قطـر .. نـاس تضـحك .. مبـالغتهم فـي كـذب .. تأكيـد موضوع .

المـتهم الخـامس : إحنـا غلطـا مـا وضـحنا مـن البدايـة شـرح للتسـجيل شـلون صـار وأنـه بعـد نـايف لابتـزاز المرتشـي وغيـرد ..

التوضـيح نـزل متـأخر ومـو الكـل اطلـع عليـه مـن جـذي قاعـد يقولـون شكلها تمثيلية فلم مصري .

المـتهم الأول : ممتـاز الفيـديو .. عـذبي شـفيها ريـول المطاوعـة .. عـذبيبيبيبي .. بوخالـد كلامـك مـو صـحيح حبيبـي .. عـن التوضـيح ...مـاكو حرامـي يقـول أنـا بـايق .. جابـل سـوقك وداور الحـلال .. وعطنـي اثنـين شـربت حـق القضـاة ... لا بوخالـد مـا اتفـق مـع اللـي بتقوله .

المـتهم الخـامس : تصـدق .. أنـا بـروح حـق رئـيس كوريـا الشـمالية وابـد أحسـن منـك .. مـا تبـي تسـمع الانتقـادات يـا الـدكتاتوري .

في ذات اليوم :

المـتهم الثـاني (فـي إشـارة إنـى وجـوده فـي مكـان التجمـع الـذي ضبط فيه أمام مجلس الأمة) : تطشرنا .

المتهم الثاني : ليش بعد .

المتهم الرابع : طق .

المتهم الخامس : مسكرين كل الطرق .

المتهم الثاني : طقو الحربة .

المتهم الأول : إخص .

ثانيـا : مرفـق تقريـر الأدلـة الجنائيـة رقـم (٥) : (محادثـات بـين المتهم الأول والمتهم الثاني):

في يوم ٢٠١٥/٢/٢٢ :

المتهم الأول : محسن ...

المتهم الثاني : هلا ..

المتهم الأول : حبيبي أبي ربعك يسوقون الآتي .

المتهم الثاني : قول .. ترى وصلت الفلوس تود .

المتهم الأول : إن ما كو أشرطة جديدة .. كل ما هناك هي صور فوتوغرافية عن بعض القضاة .. بعيد عن أشخاص يوسف وفيصل ... والفيديو هو نفس الفيديو ودود شركة وعملتله تصفية... نفس الفيديو القديم.. وعملوله تصفية عالية .

في يوم ٢٠١٥/٣/١١ :

المتهم الثاني : اليوم بشوف سيار . (يقصد المتهم العاشر) ... بعطيه ٢٠ .

المتهم الأول : أوكي ... إنت مكان النفس .. سو اللي تبيه .

في يوم ٢٠١٥/٣/٢٠ :

قام المتهم الأول بإرسال صورة ملتقطة خاصة بالحساب على موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter والذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) بعد انشائه مباشرة ، وقال للمتهم الثاني : لحقوا الحساب .

ثالثا : مرفق تقرير الأدلة الجنائية رقم ٧ : (محادثات بين المتهم الثاني والمتهم الرابع) :

المتهم الثاني : كلمك حمد ؟ (يقصد المتهم الأول) .

المتهم الرابع : لا شفيه .. صاك تلفوني الكويتي .

المتهم الثاني : يقول تقريبا خلص .

المتهم الرابع : زين الله يبشرك بالخير ؟ شاف؟

المتهم الثاني : يقول شاف صورة من الشاشة ... يوسف أكيد .

المتهم الرابع : واضح ؟؟

المتهم الثاني : أي واضح .

المتهم الرابع : المرشد ؟

المتهم الثاني : إي موجود .. الركيبي موجود .

المتهم الرابع : يااااو واضح ؟

المتهم الثاني : إي واضح جدا .

المتهم الرابع : المرشد والمطاوعة أكيد ها ؟

المتهم الثاني : إي المطاوعة ١٠٠% أكيد .. بس المرشد مو أكيد .

وقد ثبت من صور التقريرات المرفقة بالأوراق المنسوبة إلى المتهم التاسع أنها عبارة عن اربع تقريرات جميعها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ تتضمن الأولى منها العبارات التالية: "الي ما لحق شاف الشريط يقزرها بالصور" ، والثانية منها تضمنت العبارات التالية: من الصدمة صاروا يحللون كل طايح في الصورة ... الي يقزز

العلابـــس شـــتوية واللـــي يقـــول التلفـــون جديـــد، واللـــي يقـــول لـــيش دولارات.. الوكـــاد إنـــه خبصـــهم " ، والثالثـة منهـا تضـمنت العبـارات التاليـة : "**تحـــول لا صـــرت تتعامـــل بشـــكل قـــانوني .. بـــس لا صـــار شـــغلك بـــالخس والـــدس .. الكـــاش أســـهل وأســـتر** " ، والرابعـة منهـا تضـمنت العبـارات التاليـة : "**كـــان عنـــدنا غرفـــة التجـــارة وصـــار عنـــدنا غرفـــة التجـــارة وغرفـــة السامسونايت** " .

وباســـتجواب المتهمـــين جميعـــا عـــدا الأول بتحقيقـــات النيابـــة العامـــة أنكـــروا مـــا نســـب إلـــيهم مـــن اتهـــام ، وأقـــر المتهمـــون أن أرقـــام الهواتـــف المبينـــة فـــي المحادثـــة الجماعيـــة "جـــروب الفنطـــاس" والثنائيـــة علـــى برنـــامج الواتســـاب ســـالفة البيـــان تعـــود إلـــيهم، إلا أنهـــم نفـــوا صـــلتهم بتلـــك المحادثـــات، كمـــا أقـــر بـــاقي المتهمـــين مـــن التاســـع حتـــى الثـــاني عشـــر أن لهـــم حســـابات شخصـــية علـــى موقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي تـــويتر ، ونفـــى المـــتهم الثالـــث عشـــر وجـــود أي حســـاب لـــه علـــى ذلـــك الموقـــع ، وقـــرر المـــتهم الثـــاني أن جهـــاز الهـــاتف المضـــبوط والمعـــروض عليـــه مـــن قبـــل النيابـــة العامـــة مـــن الممكـــن أن يكـــون جهـــازه ، ولا يعلـــم إن كـــان هـــو مـــن عدمـــه فعـــلا ، ونفـــى صـــلته بـــالحوارات الموجـــود فيـــه ســـالفة الـــذكر ، وأقـــر بأنـــه تـــم ضـــبطه بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ فـــي واقعـــة تجمـــع غيـــر مـــرخص لـــه أمـــام الســـاحة المقابلـــة لمبنـــى مجلـــس الأمـــة ، وكـــان بحوزتـــه هـــاتفين نقـــالين ، الأول يســـتعمله اســـتعمال شخصـــي ، والثـــاني يســـتخدمه للعمـــل كونـــه محـــام ، وتـــم عـــرض العديـــد مـــن الهواتـــف علـــى المتهمـــين فـــي تلـــك الواقعـــة

يوم ضبطه ، ولم يشاهد وقتها أي من هاتفيه، وعندما سأل عنهما أفادوه بأنهما من الممكن أن يكونا مع القوات الخاصة ، وبعد إخلاء سبيله قام بمراجعة الإدارة العامة للمباحث الجنائية لاستلام هاتفيه لثلاثة أيام متتالية ، أفادوه بحوزتهم هاتف واحد يخصه ، فقام باستلامه وسألهم عن الهاتف الثاني فقالوا له أنه غير موجود ، فتقدم ببلاغ بشأن فقدانه ، ونفى استلامه أي مبالغ من المتهم الأول ، أو إعطاءه أي مبالغ للمتهم العاشر .

وقد أرفقت في الأوراق شكوى سب وقذف ضد المتهمين من الأول وحتى السابع بالإضافة إلى المتهمين الحادي عشر والثاني عشر مؤرخة ٢٠١٥/٨/١٧ موجهة إلى المستشار النائب العام ومقدمة من لؤي جاسم الخرافي عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم/ جاسم محمد عبدالمحسن الخرافي يطلب في ختامها ضم هذه الشكوى إلى التحقيقات ، وتمكينه من الاطلاع على مجريات التحقيق مع المتهمين ومحضر تفريغ محادثاتهم تمهيدا لإحالتهم إلى المحاكمة الجزائية ، وقد أشر عليها المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ بإحالة الشكوى إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية لإرفاقها بالقضية الماثلة .

وحيث أحيلت الدعوى إلى المحكمة الماثلة، ونظرت على النحو الوارد بمحاضرها، إذ أنه بجلسة ٢٠١٥/٩/٢١ حضر المحامي لؤي جاسم الخرافي عن نفسه ومعه محام كما حضر محمد

بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم/ جاسم محمد عبدالمحسن الخرافي.

وادعيا مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ ٥٠٠١ دك على سبيل التعويض المدني المؤقت، وحضر جميع المتهمين عدا المتهمين الأول والحادي عشر والثاني عشر، وأنكروا جميع ما أسند إليهم من اتهامات.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٩ حضر المتهمين الحادي عشر والثاني عشر وأنكرا ما أسند إليهما من اتهام، وقضت المحكمة الحرز الخاص بالهاتف النقال المضبوط وواجهت المتهم الثاني به فقرر أنه لا يعود إليه مصمما على أقواله بتحقيقات النيابة العامة في هذا الشأن، كما قضت المحكمة الحرز الثاني الخاص بذاكرة التخزين والقرص المدمج وعرضتهما أمام المتهمين والمحامين الحاضرين معهم بواسطة جهاز حاسب آلي وبروجكتر على يد أحد الفنيين العاملين بوزارة العدل، وتبين للمحكمة أن ذاكرة التخزين لا يوجد بها أي محتوى، وان القرص المدمج هو ذات القرص الذي تم تفريغه بواسطة النيابة العامة والإدارة العامة للأدلة الجنائية على النحو السار سلفا، وبمواجهة المحكمة للمتهمين بما تم عرضه أمامهم تفوا صلتهم به، وتم مخاطبة الإدارة العامة للأدلة الجنائية لتزود المحكمة بعدد ١٤ ذاكرة تخزين تتضمن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ١٥٠/ م ص / ٢٠١٥ ومرفقاته سالفة الذكر. وقد اطلعت المحكمة على حسبما تلك الذاكرات وتبين مطابقتها

للتقرير الورقي المودع بملف الدعوى ومرفقاته الورقية ، وتم تسليم المتهمين والمدعي بالحق المدني لكل منهم عدد ذاكرة تخزين واحدة بإيصالات استلام ، تم إرفاقها بملف الدعوى .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٣٠ طلب دفاع المتهمون ضم القضية رقم ٢٠١٣/١٢٤١ حصر العاصمة إلى القضية الماثلة، وقدم المحامي/عبدالله الرفاعي صورة من قرار صادر من نيابة شئون التنفيذ الجنائي مؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٢ لإبلاغ الشاكي في تلك القضية الشيخ/أحمد فهد الصباح بأن النيابة العامة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ قرارا بشأنها باستبعاد شبهة الجناية عن الأوراق وحفظها وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية.

وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٤ استمعت المحكمة إلى أقوال الضابط المقدم صنيتان عبدالرحمن المطيري والذي شهد بمضمون ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة ، وأضاف بأن تحرياته كانت حول الكتاب المرسل من الديوان الاميري إلى وزير الداخلية سالف البيان ، وانصبت حول المتهم الثاني ، فتبين له أن الأخير قد ضبط من قبل القوات الخاصة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ مع مجموعة من الاشخاص كانوا يتجمهرون أمام مجلس الأمة ، وتم إحالتهم إلى الإدارة العامة لمباحث الجنائية ، وقبل إخلاء سبيلهم تم تسليمهم جميع مقتنياتهم ، عدا جهاز هاتف نقال واحد لم يتعرف عليه أحد منهم ولم يذكر أي منهم أنه يخصه ، وبعد إجرائه التحريات تبين له

أنه يخص المتهم الثاني الذي تم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩.

وقد توجه الأخير إلى المخفر وتقدم ببلاغ عن فقدانه للهاتف ، وقام بالإدلاء بوصف ذلك الهاتف والذي يطابق الهاتف المضبوط .

وأكدت مصادره السرية أنه ذات الهاتف محل كتاب الديوان الأميري سالف الذكر مع وجود بعض الأخبار في الصحافة وبرامج التواصل الاجتماعي بشأن ذلك ، فتم ضبط الهاتف الموجود في قسم الأمانات بالإدارة وإحالته مباشرة إلى النيابة العامة دون أن يقوم بفحصه أو مشاهدة محتوياته لعدم وجود إذن من النيابة العامة له بذلك .

كما استمعت المحكمة إلى العقيد بجهاز أمن الدولة/ طلال عبداللطيف الصقر الذي شهد بمضمون ما سطره بمحضر تحرياته وأقواله التي أبداها بتحقيقات النيابة العامة ، مضيفا أن المتهم الأول كان يعلم بأن المقطع المصور محل الاتهام غير صحيح ، أما المتهمين من الأول وحتى الثامن فكانوا يعلمون بوجود ذلك المقطع قبل نشره وانهم كانوا يعتقدون بصحته ، أما باقي المتهمين من التاسع وحتى الثالث عشر فلم يكونوا يعلمون بالمقطع قبل نشره ، وإنما علموا به بعد ذلك وكانوا يسوقون له لإضفاء المصداقية عليه . وأنه لم يطلع على محتويات الهاتف المضبوط الذي كان بعهدة النيابة العامة .

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٦ طلب دفاع المتهمين استدعاء النقيب عبدالله سعد العوضي، والنقيب أحمد ضحوي العنزي معدي تقريري الإدارة العامة للأدلة الجنائية سالفي الذكر.

وبجلسة ٢٠١٦/٣/١٤ حضر النقيب/ أحمد ضحوي العنزي وقدم صورة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٣٠٧٧ الصادر من وزير الداخلية بشأن بعثة دراسية خاصة بالنقيب / عبدالله العوضي تبدأ من تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ ولمدة سنة، فعدلت المحكمة عن قرارها باستدعائه، وطلب دفاع المتهمين الثاني والثالث أجلا قصيرا لسماع أقوال الضابط الماثل.

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ استمعت المحكمة إلى أقوال النقيب/ احمد ضحوي العنزي وقد شهد بمضمون ما سطره بالتقريرين الذين أعدهما رفقة النقيب / عبدالله العوضي على النحو المار سلفا.

وبذات الجلسة ترافع محامي المدعي بالحق المدني شفاهة ودفع بشرعية إجراءات ضبط الهاتف النقال وبثبوت جريمتي السب والقذف في حق المتهمين جميعا على المدعي بالحق المدني، وقدم مذكرة شارحة طلب في ختامها تعديل القيد والوصف بإضافة تلك الجريمتين لتقرير الاتهام طبقا لنصوص المواد ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء والمادة ١/٧٠ بند أ-٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٣٧ بانشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات على النحو الوارد بتلك المذكرة.

وصمم على طلباته الموضوعية في الدعوى المدنية، كما قدم حافظتي مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

وبجلسة ٢٠١٥/٤/١١ ترافع دفاع المتهمين الثاني والرابع والسادس شفاهة شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة شارحة ضمنها الدفع ببطلان تقرير الاتهام لغموض التهم وشيوعها ومخالفة الثابت في الأوراق ، وبعدم قبول الدعوى الجزائية لبطلان الدليل المستمد منها وهي إجراءات ضبط هاتف المتهم الثاني الباطلة ، ذلك أن جميع الرسائل المنسوب صدورها من المتهمين الثاني والرابع والسادس قد تم الاطلاع عليها بمعرفة المباحث الجنائية من خلال الهاتف النقال المنسوب ملكيته للمتهم الثاني ، والذي تم ضبطه بدون إذن من السلطات المختصة . بل كشفت عن محتواه الصحف الكويتية قبل يوم ٢٠١٥/٥/١٠ وهو تاريخ تقديم مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية للبلاغ ومرفقاته بما فيها الهاتف النقال إلى النيابة العامة ، مما يؤكد أن الهاتف المشار إليه قد تم فتحه والاطلاع على جميع ما يحويه من رسائل متبادلة بين المتهمين بإجراءات غير مشروعة قبل تسليمه إلى النيابة العامة ، كما أنه ظل بحوزة الإدارة العامة للمباحث الجنائية منذ يوم ٢٠١٥/٣/٢٣ وهو يوم ضبط المتهم الثاني حتى يوم ٢٠١٥/٥/١٠ وهو تاريخ تسليمه إلى النيابة العامة ، ودفع بالعبث بمحتوياته. ذلك ان الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الشرطة بتحريزه ، أو مما يفيد تحريز أي محضر بضبطه أو

أنه كان بحوزة شخص معين من ضباط الشرطة ، وعلى ذلك فإن هناك أشخاص عديدون قد تداولوا الهاتف النقال وعبثوا بالدليل الذي يحويه سواء بالإضافة أو المحو أو البث ، كما دفع بشيوع الاتهام بين العديد من الأشخاص ومن بينهم الشرطة ، إذ أنه لا يمكن الجزم بأن المتهمين هم الذين قاموا ببث وتداول الرسائل موضوع الاتهام ، ودفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ولابتنائها على معلومات غير مشروعة ، إذ أن الثابت من الأوراق أن مجريها قد حصل عليها من خلال فتح الهاتف النقال المضبوط لديه دون سند قانوني ، حيث قام باستخراج الرسائل موضوع الاتهام بدون إذن من النيابة العامة ، ودفع كذلك باستبعاد تحريات ضابط أمن الدولة لعدم الإفصاح عن المصادر السرية التي استقى منها المعلومات، كما دفع ببطلان الكشف عن حسابات المتهم الرابع لأنه تم بالمخالفة لقانون سرية الحسابات ، وبعدم قبول دعوى القذف والسب ضد النقابة لرفعها من غير ذي صفة ، ودفع بخلو أقوال شاهدي الإثبات من ثمة اتهامات للمتهمين الرابع والسادس، وبعدم توافر أركان جريمة إساءة استعمال وسائل الاتصال الهاتفية عمدا ، وبخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني قبل المتهمين حيث عولت النيابة العامة في قائمة أدلة الثبوت على مجرد تحريات وأقوال شاهدي الاثبات ، وطلب بختام مذكرة الدفاع الفصل أصليا بالبراءة ، واحتياطيا : بتمكين الدفاع من الحصول على صورة من التحقيقات ومحاضر

الجلسات ، لأن النسخة التي حصل عليها جاءت مبتورة من أسفلها وبضم قضايا أخرى على النحو المذكور بتلك المذكرة إلى الدعوى الماثلة ، وقدم ثلاث حوافظ للمستندات طويت على صورة من الجنحة رقم ٢٠١٥/٢٧ جنح مباحث جنائية الخاصة بواقعة التجمع من غير ترخيص التي ضبط المتهم الثاني على ذمتها ، وأصل شهادة صادرة من المحكمة الكلية تفيد صدور حكم من محكمة الجنح بجلسة ٢٠١٦/٣/١ ببراءة المتهم مما نسب إليه في تلك الجنحة ، وصور صحف يومية ، وصورة حكم دستوري منشور في الجريدة الرسمية ، كما قدم المتهم الثاني حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

كما ترافع دفاع المتهم الثالث شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة ضمنها ذات الدفوع التي تمسك بها دفاع المتهم الثاني حول الهاتف النقال وعدم مشروعية الدليل المستمد منه على النحو المار سلفا ، وبخلو الأوراق من ثمة دليل على الاتهام المسند إليه سوى من المحادثات المزعومة بذلك الهاتف ، كما دفع ببطلان التقرير الذي تم بمعرفة الإدارة العامة للأدلة الجنائية للهاتف ، لأن ضابطه كان وليد إجراءات باطلة ، وببطلان شهادة شاهدي الإثبات واستجواب المتهم الثالث تفيامها على أدلة متحصلة بطريق غير مشروع ، ولخلو ذلك الاستجواب من مواجهة المتهمين بالألفاظ والعبارات المنسوبة إلى المتهمين ، وتمسك ضابطي الواقعة على

عدم الإفصاح عن مصادرهما السرية ، وبالتالي أصبحت معلوماتهم مجهلة المصدر وهي بهذه المثابة تحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان ، كما دفع بشيوع الاتهام ، وعدم تحقق عنصر العلانية في تلك المحادثات ، كما دفع بوجود تلاعب في جهاز الهاتف وهو السبب في تلك الرسائل والمحادثات المزعومة وذلك عن طريق إعادة المحادثات المحذوفة وفقا لما قرره ضابط الأدلة الجنائية بمحضر جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ ، وبانتفاء صلة المتهم الثالث بوقائع الاتهام الخاصة بالديوان الأميري بحسب أقوال ضابط أمن الدولة ، وأن تحريات ضابط المباحث لم تتعرض للمتهم الثالث ، كما دفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ، وبعدم معقولية الواقعة ، وبطلان تحريات ضابط أمن الدولة لعدم جديتها ، حيث لم تتوصل تلك التحريات إلى معرفة اسم الدولة التي تم فيها فبركة المقطع محل الاتهام وإلى معرفة المكان الذي تم فيه التصوير وإن كان مملوكا له أو مستأجرا ، ولم يحدد أسماء المغردين الذين استخدمهم المتهم الأول في التعليق على ذلك المقطع ، ولم تسفر التحريات عن الأجهزة المستخدمة في فبركة المقطع ، كما لم يذكر اسماء الممثلين الذين استعان بهم المتهم الأول ، كما تناقضت أقوال ضابط أمن الدولة حول تاريخ تصوير المقطع ، حيث ذكر في محضر جلسة ٢٠١٦/١/٢٤ أنه لم تصويره في أواخر ٢٠١٤ حتى بداية ٢٠١٥ بينما جاء بتقرير الأدلة الجنائية أن تصوير الشريط تم ٢٠١١/١٢/٥ مما يؤكد على

عدم جدية التحريات ، كما دفع بإنكار المتهم الثالث للاتهامات المنسوبة إليه ،ودفع بعدم قبول دعوى القذف والسب ضد القضاة لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم توافر أركان جريمة إساءة استعمال وسائل الاتصال الهاتفية عمدا ، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية ، وطلب بختام مذكرته القضاء ببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية أو عدم قبولها ، كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

كما ترافع دفاع المتهم الخامس شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة ضمنها دفعا ببطلان القبض على المتهم لبطلان القبض على المتهم الثاني وما تلاه من إجراءات ، وببطلان تحريات المباحث وبطلان الدليل المستمد منها لأن ضابط المباحث استقاها من فتح الهاتف النقال الخاص بالمتهم الثاني والاطلاع على ما يحتويه من رسائل بالمخالفة للدستور والقانون ، كما دفع بانتفاء الاتهام المنسوب بحق المتهم الخامس بحسب أقوال ضابط أمن الدولة ، وبخلو الاوراق من ثمة دليل على صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم، وطلب بختام مذكرته القضاء ببراءة المتهم الخامس مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية .

وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٨ واستكمالا لمرافعات المتهمين قدم المتهم الثاني مذكرة تكميلية لدفاعه قرر فيها وجود عبث واضح في

المحادثات الثنائية المزعومة له، إذ تبين أن هناك رسائل محذوفة مما يهدر قيمة تقرير الأدلة الجنائية في الإثبات، ولا يصح الاستناد إليه كونه دليلاً مصطنعاً، وقدم حافظة مستندات للتدليل على ما ذكره في تلك المذكرة، اطلعت عليها المحكمة وأنمت بها.

كما ترافع دفاع المتهم السابع شارحا ظروف الدعوى، وقدم مذكرة ضمنها الدفع بانعدام التحريات بالنسبة للمتهم السابع، وببطلان الأمر الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ بالقبض عليه، وببطلان تقرير الاتهام، والدفع بانعدام الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت، وبخلو الأوراق من ثمة دليل مادي يفيد إسناد أي جرم من الجرائم المسندة إلى المتهم السابع بتقرير الاتهام، وطلب بختام تلك المذكرة براءة المتهم مما اسند إليه، كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وأنمت بها.

كما ترافع دفاع المتهم الثامن شارحا ظروف الدعوى . وقدم مذكرة ضمنها الدفع بانتفاء صلة المتهم الثامن بوقائع الاتهام . وخلو الأوراق من ثمة دليل إدانة يقيني ضد المتهم الثامن ونفي الاتهام عنه من قبل شاهدي الإثبات ، وبشيوع الاتهام وعدم توافر عنصر العلانية والإذاعة ، كما دفع بالتعدد المعنوي للجرائم المنسوبة إليه ، وبعدم قبول دعوى القذف والسب للقساة لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم توافر أركان جريمة إساءة استعمال وسائل

الاتصالات الهاتفية عمدا ، وطلب بختام مذكرته القضاء بالبراءة ، كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

وحضر محاميان مع المتهم التاسع ، وترافع الأول شفاهة شارحا ظروف الدعوى ، وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى الجزائية ضد المتهم التاسع لبطلان إجراءاتها ، وانتفاء أركان الاشتراك بحقه في ارتكاب الجرائم موضوع الاتهام وخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني على إتيانه الأفعال المنسوبة إليه بالوصف الوارد بتقرير الاتهام ، وطلب بختام مذكرته براءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية بالنسبة له ، كما ترافع الحاضر الثاني شارحا ظروف الدعوى ، وقدم مذكرة بدفاعه دافعا بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن تيمة السب والقذف للقضاة ، وبعدم صحة الاتهام المسند إلى المتهم لعدم انطباق الجريمة الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ على واقع الأفعال المنسوبة إليه، وبانتفاء أركان الجرائم محل الاتهام وانتفاء القصد الجنائي لديه ، ودفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وتناقض أقوال مجريها وتناقضها مع الدليل الفني المرفق بالأوراق ، وبخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني يقطع أو يجزم بارتكاب المتهم التاسع للجرائم المسندة إليه ، وطلب بختام مذكرته

أصـــليا البـــراءة ، واحتياطيـــا اســـتعمال الرأفـــة بـــالتقرير بالامتنـــاع عـــن النطق بالعقاب ، وبرفض الدعوى المدنية .

كمـــا ترافـــع دفـــاع المـــتهم العاشـــر شـــارحا ظـــروف الـــدعوى ، وقـــدم مـــذكرة ضـــمنها أوجـــه دفاعـــه ودفوعـــه فـــدفع بـــبطلان التحريـــات لعـــدم جـــديتها ولعـــدم موافقتهـــا للحقيقـــة وكيديـــة الاتهـــام وتلفيقـــه مـــن قبـــل ضـــابط أمـــن الدولـــة ، ذلـــك أن الأخيـــر أورد بأقوالـــه أن المـــتهم العاشـــر اســـتلم مبلـــغ عشـــرون ألـــف دينـــار مـــن المـــتهم الثـــاني بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/١١ بمنطقـــة مشـــرف فـــي تمـــام الســـاعة الثامنـــة مســـاء ، وقـــد اتضـــح مـــن كشـــف حركـــة الأبـــراج لهـــاتف المـــتهم العاشـــر أنـــه لـــم تطـــأ قدمـــه تلـــك المنطقـــة فـــي ذلـــك اليـــوم ، ممـــا يؤكـــد كـــذب تلـــك التحريـــات وأن الأخيـــر لـــم يتســـلم ثمـــة مبـــالغ مـــن المـــتهم الثـــاني ، كمـــا دفـــع بانتفـــاء اركـــان الجريمـــة فـــي حقـــه ، وطلـــب فـــي ختـــام تلـــك المـــذكرة القضـــاء ببـــراءة المـــتهم ممـــا أســـند إليـــه ، وقـــدم حافظـــة مســـتندات طويـــت علـــى أصـــل كشـــف حركـــة مكالمـــات خـــاص بـــالمتهم عـــن يـــوم ٢٠١٥/٣/١١ صـــادر من شركة فيفا للاتصالات .

كمـــا ترافـــع دفـــاع المـــتهم الحـــادي عشـــر شـــارحا ظـــروف الـــدعوى ، وقـــدم مـــذكرة ضـــمنها أوجـــه دفاعـــه ودفوعـــه ، فـــدفع بعـــدم قبـــول دعـــوى القـــذف بحـــق المستشـــار يوســـف المطاوعـــة لخلـــو ملـــف القضـــية مـــن شـــكوى موجبـــة منـــه ضـــد المتهمـــين ، كمـــا دفـــع بـــبطلان تقريـــر الاتهـــام لتجهيلـــه وتضـــليل المـــتهم ، وبعـــدم تـــوافر ركـــن العلانيـــة فـــي

جريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض ، وتمسك بالمطاعن الموجهة إلى الهاتف النقال على النحو الوارد سلفا من سابقيه وإلى تقرير الأدلة الجنائية بشأنه ، وطلب في ختام مذكرته القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية ، كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها .

وترافع دفاع المتهم الثاني عشر شارحا ظروف الدعوى ، وقدم مذكرة شارحة دفع فيها بعدم توافر العناصر القانونية للاتهام المسند إلى المتهم ، وبخلو الأوراق من الدليل اليقيني على ارتكابه التهم المنسوبة إليه ، كما قرر بأن التغريدات المنشورة في حساب المتهم كانت للدفاع عن القضاة وليست للإساءة إليهم ، وطلب بختام مذكرته القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ، وقدم حافظة مستندات طويت على بعض التغريدات الصادرة من حساب المتهم في برنامج التواصل الاجتماعي "تويتر" ، للتدليل على تقديره للقضاة وعدم الإساءة إليهم وتعنيف من يقوم بذلك من المغردين .

كما ترافع دفاع المتهم الثالث عشر ، شارحا ظروف الدعوى، وقدم مذكرة ضمنها أوجه دفاعه ودفوعه دافعا بانتفاء أركان كافة التهم المسندة إلى المتهم، وطلب في ختام مذكرته براءة الأخير مما أسند إليه من اتهام وتخلف المتهم الأول عن حضور جميع الجلسات .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى ليصدر الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه وعن طلب المدعين بالحق المدني تعديل القيد والوصف بإضافة جريمتي سبهم وقذفهم بتقرير الاتهام طبقا للمواد ٣٠٩ و ٣٣٠ من قانون الجزاء والمادة ١/٧٠ بند أ-٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٣٧ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، فهو في مجمله مردود عليه بأنه من المستقر عليه أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو ، وانما يتدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا التعويض المدني عن الضرر الذي لحق به، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها لها، ومن ثم لا تقبل المحكمة ما أثاره محامي المدعين بالحق المدني في هذا الخصوص وتلتفت عنه .

وحيث أنه وعن طلب محامي المتهمين الثاني والرابع والسادس بتمكين الدفاع من الحصول على صورة من التحقيقات ومحاضر الجلسات . لأن النسخة التي حصل عليها جاءت مبتورة من أسفلها فهو مردود . ذلك ان المحكمة قد مكنت جميع المتهمين من تصوير أوراق الدعوى كاملة كما هو ثابت بمحاضر الجلسات. كما زودتهم بذاكرات للتخزين تعمل بواسطة الحاسب الآلي خاصة بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ١٥٠ م ص/٢٠١٥ ، وقد محامي المتهمين سالفي الذكر بالترافع شفاهة في جلسة المرافعة الختامية وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة تفصيلية شارحة بشكر

يبـــرهن علـــى أنـــه اطلـــع علـــى جميـــع أوراق الـــدعوى دون تجهيـــل مـــن المحكمـــة بـــذلك ، فـــلا يصـــح مـــن بعـــد ذلـــك القـــول بـــأن النســـخة التـــي حصـــل عليهـــا دفـــاع المتهمـــين ســـالفي الـــذكر قـــد جـــاءت مبتـــورة مـــن أسفلها ، وهو قول مرسل تلتفت عنه المحكمة .

وحيـــث أنـــه وعـــن الـــدفع المبـــدى مـــن دفـــاع المتهمـــين الثـــاني والثالـــث والرابـــع والخـــامس والســـادس والتاســـع بـــبطلان إجـــراءات ضـــبط هـــاتف المـــتهم الثـــاني وبـــبطلان التحريـــات لعـــدم جـــديتها ولابتنائهـــا علـــى معلومـــات غيـــر مشـــروعة ، إذ أن الثابـــت مـــن الاوراق أن مجريهـــا قـــد حصـــل عليهـــا مـــن خـــلال فـــتح الهـــاتف النقـــال المضـــبوط لديـــه دون ســـند قـــانوني ، حيـــث قـــام باســـتخراج الرســـائل موضـــوع الاتهـــام بـــدون إذن مـــن النيابـــة العامـــة، وأن جميـــع الرســـائل المنســـوب صـــدورها مـــن المتهمـــين الثـــاني والثالـــث والرابـــع والســـادس قـــد تـــم الاطـــلاع عليهـــا بمعرفـــة المباحـــث الجنائيـــة مـــن خـــلال الهـــاتف النقـــال المنســـوب ملكيتـــه للمـــتهم الثـــاني ، والـــذي تـــم ضـــبطه بـــدون إذن مـــن الســـلطات المختصـــة ، بـــل كشـــفت عـــن محتـــواه الصـــحف الكويتيـــة قبـــل يـــوم ٢٠١٥/٥/١٠ وهـــو تـــاريخ تقـــديم مـــدير الإدارة العامـــة للمباحـــث الجنائيـــة للـــبلاغ ومرفقاتـــه بمـــ فيهـــا الهـــاتف النقـــال إلـــى النيابـــة العامـــة ، ممـــا يؤكـــد أن الهـــاتف المشـــار إليـــه قـــد تـــم فحصـــه والاطـــلاع علـــى جميـــع مـــا يحويـــه مـــن رســـائل متبادلـــة بـــين المتهمـــين بـــإجراءات غيـــر مشـــروعة قبـــل تســـليمه إلـــى النيابـــة العامـــة، وأن هنـــاك أشـــخاص عديـــدون قـــد تـــداولوا الهـــاتف النقـــال وعبثـــوا

بالدليل الذي يحويه سواء بالإضافة أو المحو أو البث ، فإن هذا الدفع مردود ، ذلك أن الثابت بالأوراق والذي لا يماري فيه المتهم الثاني أنه قد تم ضبطه في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢٣ مشاركا بتجمع في الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة ، وقد حرر بشأنه وبشأن آخرين مشاركين في ذلك التجمع الجنحة رقم ٢٠١٥/٢٧ جنح مباحث جنائية بعد ضبطهم من قبل رجال الأمن ، وأحيل المتهم الثاني إلى مبنى الإدارة العامة للمباحث الجنائية، وتم التحفظ على مقتنيات المتهمين في تلك الجنحة ومن ضمنها الهاتف النقال محل الاتهام ، مما يكون ضبط هذا الهاتف واتصاله برجال الشرطة لا مشاحة فيه، وعند إخلاء سبيل المتهمين في تلك الجنحة ومن ضمنهم المتهم الثاني قام كل منهم باستلام جميع مقتنياته عدا الهاتف النقال سالف الذكر ، وقد نفى المتهم الثاني علاقته بهذا الهاتف ولم يتعرف عليه ولم يذكر أنه بخصه ، محاولا التنصل منه سيما وأنه قد أقر بأنه استلم هاتفه الآخر بإيصال استلام دون أن يذكر أو يسجل في ذلك الإيصال أي تحفظ أو ملاحظة حول عدم استلامه للهاتف محل الاتهام ، مما جعل المتهم الثاني تدور حوله الشبهات خاصة بعد أن انتشر مقطع الفيديو محل الاتهام ، وكان من ضمن تلك الشبهات ما ورد بالبلاغ الصادر من الديوان الأميري الموجه إلى وزير الداخلية المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٩ بشأن ما أثير في

وجـــود هـــاتف نقـــال يتضـــمن محادثـــات ورســـائل تتعلـــق بزعزعـــة نظـــام الأمـــن والتـــآمر علـــى الســـلطات، الأمـــر الـــذي يـــؤثر بشـــكل مباشـــر علـــى ســـمعة ومكانـــة الدولـــة وضـــمان الاســـتقرار بـــالبلاد ، فمـــا كـــان مـــن الإدارة العامـــة للمباحـــث الجنائيـــة إلا أن تجـــري تحرياتهـــا فـــي هـــذا الشـــأن بمعرفـــة المقدم/صـــنيتان عبـــدالرحمن المطيـــري الـــذي قـــام بـــإجراء تحرياتـــه حـــول وقـــائع الـــبلاغ ســـالف الـــذكر إعمـــالا للرخصـــة المخولـــة لـــه فـــي المـــادة ٣٩ مـــن قـــانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائيـــة والتـــي نصـــت علـــى أن الشـــرطة هـــي الجهـــة الإداريـــة المكلفـــة بحفـــظ النظـــام ومنـــع الجـــرائم، وتتـــولى إلـــى جانـــب ذلـــك المهمـــات الـــواردة بتلـــك المـــادة ومـــن ضـــمنها إجـــراء التحريـــات اللازمـــة للكشـــف عـــن الجـــرائم ومعرفـــة مرتكبيهـــا وجمـــع كـــل مـــا يتعلـــق بهـــا مـــن معلومـــات لازمـــة ، كمـــا أنـــه مـــن الواجبـــات المفروضـــة قانونـــاً علـــى رجـــال الشـــرطة أن يقبلـــوا التبليغـــات التـــي تـــرد إلـــيهم بشـــأن الجـــرائم وإن يقومـــوا بـــإجراء التحريـــات اللازمـــة عـــن الوقـــائع التـــي يعلمـــون بهـــا بـــأي كيفيـــة كانـــت، وأن يستحصـــلوا علـــى جميـــع الإيضـــاحات والاســـتدلالات المؤديـــة إلـــى ثبـــوت ونفـــي الوقـــائع المبلـــغ بهـــا إلـــيهم أو التـــي يشـــاهدونها بأنفســـهم، وأن يجـــرى التحريـــات اللازمـــة مســـتعملا وســـائل البحـــث والاستقســـاء التـــي لا تضـــر الأفـــراد ولا تقيـــد حريـــاتهم ، وتطبيقـــا لـــذلك قـــام الضـــابط ســـالف الـــذكر بمتابعـــة وســـائل التواصـــل الاجتمـــاعي علـــى شـــبكة الانترنـــت ومـــا تنشـــر فـــي الصـــحف

الوسائل تشير إلى أن هناك هاتف نقال مرتبط بالمتهم الثاني يتضمن رسائل ومحادثات تتعلق بزعزعة الأمن بالبلاد وإثارة الفوضى في المجتمع من خلال مقاطع غير صحيحة تظهر شخصيات عامة تتولى مناصب قيادية بالدولة بشكل يسيء لسمعة الكويت ، فقام بجمع ودراسة تلك الشبهات ، وقد أكدت تحرياته أن الهاتف المقصود بكتاب الديوان الأميري سالف الذكر هو ذاته المودع لدى قسم الأمانات في الإدارة العامة للأدلة الجنائية والذي يعود للمتهم الثاني ، فقام بضبط الهاتف ، إعمالا لحقه المقرر قانونا في ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أثناء إجرائه التحريات دون وجوب صدور أمر من النيابة العامة بضبطها وبعد أن توافرت لديه الأدلة القوية بحق المتهم الثاني ، ثم قام بإحالة الهاتف النقال رفقة محضر التحريات مباشرة إلى النيابة العامة دون أن يقوم بفحصه أو مشاهدة محتوياته ، مما تعتبر كل تلك الإجراءات التي قام بها ضابط الواقعة صحيحة ومنتجة لآثارها ، ويسوغ الاستدلال بما تسفر عنه من أدلة، ولا ينال من ذلك ما قرره دفاع المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس أن جميع الرسائل والحوارات المنسوب صدورها من أولئك المتهمين الموجودة بذلك الهاتف قد تم الاطلاع عليها بمعرفة المباحث الجنائية ، إذ أن هذا القول قد جاء مرسلا خلت الأوراق من ثمة دليل على صحته سوى ما استدل به دفاع

بنشر محتوى الهاتف قبل يوم ٢٠١٥/٥/١٠ وهو تاريخ تقديم الإدارة العامة للمباحث الجنائية للتحريات ومرفقاتها بما فيها الهاتف النقال إلى النيابة العامة، إذ أن ذلك الاستدلال ظاهر الفساد ولا ينهض دليلا على قيام ضابط المباحث القائم بإجراءات الضبط سالف الذكر بالاطلاع على محتويات الهاتف مما يبطل الدليل المستمد منه ، ودون أن يشترط أن يكون هو أو غيره من رجال الشرطة المصدر لتلك الأخبار ، سيما وان المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط بشأن قيامه بإحالة الهاتف النقال رفقة محضر التحريات مباشرة إلى النيابة العامة دون أن يقوم بفحصه أو مشاهدة محتوياته، مما يكون هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من دفاع ذات المتهمين عدا التاسع بخلو الأوراق مما يفيد قيام الشرطة بتحريز الهاتف المضبوط، أو مما يفيد تحرير أي محضر بضبطه أو أنه كان بحوزة شخص معين من ضباط الشرطة ، فإنه مردود بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هي من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون على مخالفتها ثمة بطلان، وكانت إجراءات تحريز المضبوطات، إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم

إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وأن المضبوطات لم تمتد إليها يد العبث ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الإدارة العامة للمباحث الجنائية قامت بإرسال الهاتف المضبوط رفقة التحريات إلى النيابة العامة ، وقد أثبت وكيل النائب العام وروده في التحقيقات ، وأنه وضع في مظروف بيجي اللون متوسط الحجم من مظاريف وزارة الداخلية مدون عليه بالمداد الأزرق بخط اليد " **جهاز هاتف نقال نوع سامسونج نوت ٣ تم إحالته بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ مع المتهمين من قبل القوات الخاصة ولم يقر أي منهم صلته به** " وقد أغلق بالشمع الأحمر ، وتم فض الحرز بمعرفة وكيل النائب العام ، وبعد ذلك أصدر إذنه بتكليف الإدارة العامة للأدلة الجنائية بندب أحد خبرائها لتفريغ محتوى الهاتف المضبوط ، مما تكون هذه الإجراءات صحيحة بمنأى عن البطلان، وأن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا يكون مقبولا ، وترفضه المحكمة .

وحيث أنه وعن دفع المتهم الخامس ببطلان القبض عليه لبطلان القبض على المتهم الثاني وما تلاه من إجراءات، فإن الثابت بالأوراق والتحقيقات أنه وإن كان قد صدر أمر من وكيل النائب العام بالقبض على كافة المتهمين، إلا أن أيا منهم لم يتم القبض عليه وضبطه بناء على هذا الأمر ، وإنما كان حضور

ومن بينهم المتهم الخامس، مما يكون هذا الدفع على غير سند من الواقع، وتلتفت المحكمة عنه.

وحيث أنه وعن دفع محامي المتهمين الثاني والرابع والسادس ببطلان تقرير الاتهام لغموض التهم وشيوعها ومخالفة الثابت في الأوراق ، فهو غير سديد ومردود عليه بأن الثابت من الاطلاع على هذا التقرير أنه اشتمل على جميع البيانات الواجب ذكرها فيه والتي بينتها المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وأن الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهمين – من حيث زمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها – محددة وواضحة وليس من شأنها تضليلهم تضليلاً تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات "سوى عبارة وآخرين من رجال القضاء" والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا ، الأمر الذي يكون معه ما ينعاه محامي المتهمين سالفي الذكر في هذا الخصوص حريًا بالالتفات عنه.

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس ببطلان تحريات ضابطي الواقعة لعدم الإفصاح عن المصادر السرية التي استقيا منها المعلومات، وبالتالي أصبحت معلوماتهما مجهلة المصدر وهي بهذه المثابة تحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان ، وكذا عن الدفع المبدى من

حيث لم تتوصل تلك التحريات إلى معرفة اسم الدولة التي تم فيها فبركة المقطع محل الاتهام وإلى معرفة المكان الذي تم فيه التصوير وإن كان مملوكا له أو مستأجرا ، ولم يحدد أسماء المغردين الذين استخدمهم المتهم الأول في التعليق على ذلك المقطع ، ولم تسفر التحريات عن الأجهزة المستخدمة في فبركة المقطع ، كما لم يذكر أسماء الممثلين الذين استعان بهم المتهم الأول ، كما تناقضت أقوال ضابط أمن الدولة حول تاريخ تصوير المقطع ، حيث ذكر في محضر جلسة ٢٠١٦/١/٢٤ أنه تم تصويره في أواخر ٢٠١٤ حتى بداية ٢٠١٥ بينما جاء بتقرير الأدلة الجنائية أن تصوير الشريط تم ٢٠١١/١٢/٥ ، فإن هذه الدفوع بمجملها مردود عليها أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت واطمأنت بجدية الاستدلالات التي بنيت عليها التحريات سواء تحريات الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو تحريات جهاز أمن الدولة سالفي البيان، مما يكون منعى دفاع المتهمين سالفي الذكر في ذلك غير قويم ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الدفاع بشأن المصادر السرية التي استقيا منها ضابطي الواقعة معلوماتهما لما هو مقرر من أنه لا يعيب الإجراءات عدم إفصاح رجل الشرطة عن شخصية مصدره في التحريات ، ولا يعيبها كذلك عدم تو[illegible] تحريات ضابط أمن الدولة [illegible] المقدم [illegible]

كان مملوكا للمتهم الأول أو مستأجرا ، وعدم تحديد أسماء المغردين الذين استخدمهم الأخير في التعليق على ذلك المقطع ، والأجهزة المستخدمة في فبركة المقطع ، وعدم ذكر أسماء الممثلين الذين استعان بهم ، فضلا عن أن القول بأن تحريات ضابط أمن الدولة لم تتوصل إلى اسم الدولة التي تم فبركة الشريط فيها ، هو قول غير صحيح ولا يستند إلى الواقع ، إذ أن الثابت بتحريات الضابط سالف الذكر وأقواله بالتحقيقات أن المكان الذي تم فيه ذلك هو المملكة المتحدة ، والمحكمة لا ترى تناقضا في أقوال ضابط أمن الدولة حول تاريخ تصوير المقطع ، إذ أنه قرر أن التصوير قد تم في أواخر عام ٢٠١٤ ، بينما التاريخ الوارد بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية هو التاريخ الذي أظهرته الكاميرا التي استخدمت للتصوير والتي أظهرت أن التسجيل صور في تاريخ ٢٠١١/١٢/٥ ، ولا يشترط أن يكون هذا التاريخ صحيحا طالما كان جميع ما أظهره ذلك التصوير غير صحيح بنظر المحكمة ، مما يكون هذا الدفع على غير محل ، ويجدر بالمحكمة أن ترفضه .

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث ببطلان التفريغ الذي تم بمعرفة الادارة العامة للأدلة الجنائية للياتف وعدم مشروعية الدليل المستمد منه لأن ضبطه كان وليد إجراءات باطلة ، وبوجود تلاعب في جهاز الهاتف وهو السبب في تلك

المحذوفة وفقا لما قرره ضابط الأدلة الجنائية بمحضر جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ ، وكذا ما قرره دفاع المتهم الثاني بمذكرته التكميلية من وجود عبث واضح في المحادثات الثنائية المزعومة له ، إذ تبين أن هناك رسائل محذوفة مما يهدر قيمة تقرير الأدلة الجنائية في الإثبات ، ولا يصح الاستناد إليه كونه دليلا مصطنعا ، فإن هذه الدفوع بمجملها مردود عليها أنه من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو براءته، وأن المحكمة في أصول الاستدلال غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، فضلا عن أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة وهي قد اطمأنت على النحو المار سلفا إلى سلامة إجراءات ضبط الهاتف محل الاتهام وأنها كانت بمنأى عن العبث والبطلان ، فضلا عن أن الثابت بالأوراق والتحقيقات وتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ١٥٠ م ص/٢٠١٥ أن المأمورية التي كلفت بها تلك الإدارة بفحص الهاتف النقال المضبوط لتفريغ محتواه من محادثات وحوارات ورسائل في البرامج والتطبيقات المحملة والمثبتة على الجهاز المشار إليه مع بيان شخصية مستخدم هذا الجهاز ورقم الهاتف ، كانت بناء على قرار من وكيل النائب العام ، وقد تم [illegible] الإدارة العامة

للأدلة الجنائية وبحضور وكيل النائب العام/ناصر بدر الناصر ، وكانت الإجراءات المتبعة تتم بحضوره وبإشرافه المباشر على كل عملية تفريغ تتم على جهاز الهاتف المضبوط وكان يجلبه برفقته حال حضوره ، ويسلم له عند الانتهاء من كل إجراء يتم اتخاذه وذلك يوماً بيوم ، وقد تمت الاستعانة بالأجهزة الفنية والتقنية المعتمدة لدى الإدارة لتنفيذ المأمورية ، وهو ما ترى معه المحكمة أن النيابة العامة قد اتخذت كل تلك الإجراءات -وهي كانت في حل من أن تتخذها قانونا -حرصا منها على أن تكون تلك الإجراءات صحيحة وعلى عدم وصول يد العبث إلى أي عملية تفريغ يتم اعتمادها منها ، وهو ما يكفي لدى المحكمة للاطمئنان إلى سلامة ذلك التقرير وما أرفق به من مرفقات لتفريغ الجهاز المضبوط ، ويكون ما يثيره دفاع المتهمين سالفي الذكر في هذا الخصوص لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة من يقين على النحو السار سلفا والذي سيأتي لاحقا ، مما يتعين على المحكمة رفض هذا الدفع .

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة لخلو ذلك الاستجواب من مواجهته بالألفاظ والعبارات المنسوبة إليه ، فإن البين من محاضر جلسات تحقيق النيابة العامة - والتي لم يطعن عليها المتهم الثالث

المتهم إثر إنكاره شفاهة التهم المسندة إليه ونفيه الصلة بتاتا بينه والمحادثة الجماعية المسماة "قروب الفنطاس" ، وواجهه بتحريات ضابط أمن الدولة وأقواله ، وبتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاص بتفريغ محتوى الهاتف المضبوط ، وبالمرفق رقم ٤ الجزء التاسع تحديدا الذي استعرضته المحكمة على النحو السالف ، وكان رد المتهم على هذه الأسئلة أنه ليس عضوا في مثل هذا القروب وأنه لم تصدر منه العبارات التي تم عرضها عليه ، مما يدل على أن المتهم قد ووجه بالألفاظ والعبارات المنسوبة إليه ، مما يكون ما ينعاه على تحقيق النيابة العامة في هذا الشأن على غير أساس من القانون ، مما يتعين على المحكمة أن تقضي برفض هذا الدفع .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ، وعن التهمة الأولى في البند أولا في تقرير الاتهام المسندة إلى المتهمين من الأول وحتى السابع وهي الطعن علنا في مكان عام "برامج التواصل الاجتماعي" على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة ، فإن المحكمة تشير تقدمة إلى فقهائها أن المقصود فيما جاء بتقرير الاتهام في هذه التهمة بعبارة "برامج التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت" هو برنامج الواتساب الذي نسبت المحادثة الجماعية من خلاله لأعضاء ما يسمى بقروب الفنطاس وهم المتهمون السبعة

الذكر مما جعل النيابة العامة تتجه إلى إسناد هذه التهمة إلى هؤلاء المتهمين ، إلا أن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن برنامج الواتساب هو من قبيل الأماكن العامة التي تحقق ركن العلانية فيه على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام ، إذ أنه غني عن البيان أن هناك بعض الخدمات المتاحة على المواضع المختلفة على الشبكة العالمية الإنترنت تتسم بطابع الخصوصية ومنها برنامج الواتساب والذي يقوم فيه مجموعة من الأفراد المعلومين والمميزين لبعضهم البعض في أغلب الأحوال بتبادل المحادثات والرسائل فيما بينهم أوتوماتيكيا كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، وترسل هذه المحادثات بصفة شخصية بعيدا عن متناول الغير ، ويتمتع أفراد هذه المجموعة بصلات خاصة واهتمامات مشتركة فيما بينهم، مما يضفي على هذه المراسلات صفة الخصوصية، وينفي عنها الطابع العلني ، وهو ما يجعل هذا البرنامج بحكم المكان الخاص الذي يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس ولا يتحقق فيه ركن العلانية إلا إذا ثبت أن الفعل قد شوهد من الغير فعلا أو توافر احتمال أن يرى الغير ما بداخله ، ومما يجعل هذا البرنامج مختلفا عن برامج التواصل الاجتماعي الأخرى كتويتر مثلا والتي استقرت احكام القضاء بشأنه الى توافر ركن العلانية فيه وأنه متاح للكافة مشاهدته من داخل وخارج دولة

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها في وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت في وجدانها، وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

لما كان ما تقدم ،فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بالتهمة الأولى في البند أولا من تقرير الاتهام المسندة للمتهمين من الأول وحتى السابع وألمت بها عن بصر وبصيرة ، وأرجعت البصر فيها كرة بعد كرة ، يبين لها عدم صحة إسناد ذلك الاتهام إلى المتهمين بكيفه ووصفه الوارد بتقرير الاتهام ، ذلك أن المحكمة ترى أنه أيا كان القول فيما جاء بمحادثات المتهمين خاصة من الأول وحتى السادس من عدم التأدب في الحديث عن صاحب السمو أمير البلاد والذي تأباه أبسط القواعد الأخلاقية في بعض المواضع من تلك المحادثات ، إلا أن المحكمة وبعد أن عرضت ما يتسم به برنامج التواصل من خصائص يتميز بها عن غيره من برامج التواصل الاجتماعي ، وانتبهت إلى أن هذا البرنامج يتمتع بالخصوصية وينتفي عنه الطابع العلني ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد

كـل مـن طعـن علنـا أو فـي مكـان عـام أو فـي مكـان يسـتطيع فيـه سـماعه أو رؤيتـه مـن كـان فـي مكـان عـام عـن طريـق القـول أو الصـياح أو الكتابـة أو الرسـوم أو الصـور أو أيـة وسـيلة أخـرى مـن وسـائل التعبيـر عـن الفكـر، فـي حقـوق الأميـر أو سـلطته، أو عـاب فـي ذات الأميـر أو تطـاول علـى مسـند الإمـارة." وهـو مـا يبـين منـه أن المشـرع تطلـب لقيـام الجريمـة الـواردة فـي هـذا الـنص أن يـأتي الجـاني فعـل الطعـن فـي حقـوق الأميـر أو سـلطته أو العيـب فـي ذاتـه أو التطـاول علـى مسـند الإمـارة إمـا فـي مكـان عـام أو فـي مكـان يسـتطيع فيـه سـماعه أو رؤيتـه مـن كـان فـي مكـان عـام وهـو مـا تتـوافر بـه العلانيـة بحسـبان طبيعـة المكـان ، وإمـا أن يأتيـه علنـا وذلـك بإحـدى وسـائل التعبيـر عـن الفكـر كائنـة مـا كانـت وتتحقـق العلانيـة فـي غيـر حالـة المكـان أو فـي المكـان الـذي يسـتطيع فيـه سـماع وسـيلة التعبيـر أو رؤيتهـا مـن كـان فـي مكـان عـام بقيـام الجـاني بتوزيـع أو إذاعـة أو إيصـال أو عـرض فكـره أو رأيـه علـى عـدد مـن النـاس دون تمييـز ، وهـو مـا لـم يتحقـق فـي المحادثـات الجماعيـة التـي تمـت مـا بـين المتهمـين مـن الأول وحتـى السـابع ، حيـث كانـت تلـك المحادثـات بـين أشـخاص تـربطهم علاقـات شخصـية فيمـا بينهم . ولـم يـتم توزيـع تلـك المحادثـات أو إذاعتهـا إلـى غيـرهم مـن الأشـخاص دون تمييـز ، كمـا وأن المحكمـة تـرى انتفـاء القصـد الجنـائي لـدى المتهمـين فـي اتجـاه إرادتهـم إلـى

[illegible]

معه ركن العلانية الذي تطلبه القانون في هذه التهمة المسندة إلى المتهمين المذكورين ، والمحكمة تنوه إلى أن ركن العلانية في هذه الجريمة يختلف عنه في جريمتي القذف والسب ، ذلك أنه يكفي في هاتين الجريمتين الأخيرتين أن يتم القذف أو السب على مسمع ومرأى من شخص آخر غير المجني عليه وذلك بحسب ما جاء بنص المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الجزاء ، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم توافر هذا الركن "ركن العلانية" في هذه الجريمة المسندة إلى المتهمين سالفي الذكر ، و تنتفي معه مسؤوليتهم عما نسب إليهم ، مما يتعين القضاء ببراءتهم من هذه التهمة (الطعن علنا في مكان عام "برامج التواصل الاجتماعي" على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة) المؤنسة بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه وعن التهمة الأولى (الإذاعة عمدا في الخارج أخبارا وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد) والثانية (الإخلال بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاة) والرابعة (الإساءة عمدا استعمال وسائل الاتصالات

المتهمين ، فإن المحكمة تشير أنه قد ورد في التهمة الثانية في البند ثانيا سالفة الذكر من تقرير الاتهام عبارة "وآخرين من رجال القضاء"، بعد أن تم تحديد المجني عليهما في تلك التهمة وهما المستشار فيصل عبدالعزيز المرشد والمستشار يوسف جاسم المطاوعة ، فإن المحكمة ترى في تلك العبارة ما يدخل ضمن حيز ما من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الأغراض التي توخاها القانون وذلك بعدم ذكر وتعيين رجال القضاء الآخرين وبعدم بيان أسمائهم وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مما يتعين على المحكمة أن تقضي بحذف تلك العبارة من تقرير الاتهام .

وحيث أنه وعما أسند إلى المتهمين من الأول وحتى السادس في تلك التهم المارة سلفا ، فإنه من المقرر بنص المادة (١٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه **"يُعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد"** وكان مؤدى تلك المادة أنه يلزم لقيام الركن

الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، وأن يكون من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها ، والإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، ومن البديهي كي تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة أو مغرضة أن تؤدي ما من شأنه تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، ويجب أن تكون دائرة حول أحداث عامة أو حول شخصيات عامة أو حول واقعة فردية لها أصداؤها العامة أو تتصل بتلك الشخصيات العامة ، وأن تلهب في العادة شعورا عاما مستكنا قابلا لأن ينبثق منه انفعال عام لدى الجمهور يؤدي إلى أن ينال من حماس الناس في سبيل المصلحة العامة ، كما أنه يلزم لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار.

كما أنه من المقرر قانونا بنص المادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء على أن " **يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجارز ١٥٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ادخل بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب للقاضي ، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون**" وكان مفاد هذا النص أن المرجع في [illegible]

الواجب للقضاة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها في فهم الواقعة في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة .

وكان من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه أو قرينة من أي مصدر شاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى وسواء من التحقيق الذي يجريه في جلسة المحاكمة أو من تحقيقات النيابة العامة أو من محاضر التحريات أو محاضر ضبط الواقعة، حسبما يوحيه إليه ضميره ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة بتلاؤم به ما قاله الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها في تكوين اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما هو الحال في الدعوى .

كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وإذ كان الأمر كذلك ، وكانت واقعة الدعوى على النحو السالف بيانه قد أفرزت في جوهر ملامحها البرهان على اتصال يد المتهمين بالجرائم المارة سلفا من خلال أدلة محددة تحديدا دقيقا تساندت على أن تقرها في جانبهم إقرارا منبت الصلة بالريب أو الظنون، فقد ثبتت للمحكمة وتوافرت الأدلة اليقينية على صحتها وصحة إسنادها للمتهمين وثبوتها قبلهم بعد أن أحاطت بالواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة ، ممحصة لأوراقها وما حوته من أقوال لضابطي الواقعة ، وما ثبت من تقريري الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاصين بتفريغ مقطع الفيديو محل الاتهام وبتفريغ ما حواه الهاتف المضبوط الخاص بالمتهم الثاني ، وما جاء بالمرفقات الرابع والخامس والسابع لهذا التقرير من محادثات ، فيكون قد قر في يقينها واطمأن وجدانها اطمئنانا لا يطاله شك ولا ريبه إلى صحة إسناد كافة التهم الأولى والثانية والرابعة من البند ثانيا من تقرير

الاتهام إلى المتهمين من الأول وحتى السادس بوصفها وكيفها الوارد بتقرير الاتهام .

فقد اطمأنت المحكمة لما سطره العقيد بجهاز أمن الدولة طلال عبداللطيف علي الصقر في محضر تحرياته وشهد بمضمونها بالتحقيقات من أن تحرياته دلت على أن أعضاء المحادثة الجماعية "جروب الفنطاس" في برنامج الواتساب هم المتهمون السبعة الأول ، وأطلق عليه هذا الاسم بسبب مكان تجمعهم في منطقة الفنطاس ، والهدف من إنشائه هو التعاون والتنسيق والتخطيط بين أعضائه في سبيل إنجاح القضية المتعارف على اسمها ببلاغ الكويت ، عن طريق الضغط على الحكومة والقضاء الكويتي من خلال خلق الأكاذيب التي تتمثل في صياغة تسريب الفيديوهات ومن ضمنها الفيديو محل الاتهام، وأن المتهم الأول هو المدبر والمخطط الرئيسي لإصدار الفيديوهات المفبركة والتي تمس شخصيات هامة في الدولة ومن ضمنها رجال القضاء من خلال التنسيق مع شركات أجنبية ، وقام بتزويد مقطع الفيديو محل الاتهام الذي يظهر فيه شخص على أنه المستشار يوسف المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية وهو يتسلم حقيبة من المبالغ النقدية من شخص آخر على أنه نايف عبدالله الركيبي مدير مكتب رئيس الوزراء السابق والذي قام باصطناعه على غير الحقيقة

المملكة المتحدة ، حيث اتفق مع المتهمين من الثاني وحتى السادس "أعضاء جروب الفنطاس" على برنامج الواتساب على نشر هذا المقطع المصطنع على مواقع التواصل الاجتماعي والتعليق عليها للإيهام بصحته ، فأنشأ المتهم الأول حساب "حقائق ووثائق" على موقع "تويتر" المحمل على موقع "اليوتيوب" ثم وضع عليه ذلك المقطع ، وكان قصد المتهمين سالفي الذكر هز الثقة في السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة والتشكيك في نزاهة رجالها واهتمامهم بعملهم وفي التزامهم لأحكام القانون ، وأن سبب قيام المتهم الأول باصطناع المقطع محل الاتهام هو أنه يريد التشهير بالقضاء الكويتي باعتباره مطلوبا بقضايا في الكويت كما أنه مطلوب لدى الإنتربول الدولي ، لذلك فهو يريد أن يشكل ضغطا في الشارع الكويتي تجاه القضاء في حالة ضبطه، وكان يدعي أمام المقربين منه ومن ضمنهم أعضاء المحادثة الجماعية أنه صرف مبالغ لفبركة هذا المقطع ، أما بشأن المتهم الثاني فإن الهاتف المضبوط مع المتهمين في جريمة التجمع بدون ترخيص أمام مجلس الأمة يوم ٢٠١٥/٣/٢٣ يعود له وقد كان من بين المتهمين في تلك الواقعة ، وأنه استخدم ذلك الجهاز قبل ضبطه في إجراء المحادثات والتواصل عبر برنامج الواتساب مع المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس أعضاء جروب الفنطاس للتنسيق بشأن ما نشر بمقطع

المحادثة الجماعية وكان على علم بشأن المقطع المفبرك ونسق مع المتهم الأول بشأن كيفية نشره والعبارات الواجب نشرها لإيهام الناس بأن هذا المقطع صحيح ، كما أنه المنسق الأساسي مع مجموعة من المغردين على موقع تويتر لنشر الإشاعات الكاذبة بشأن صحة المقطع المفبرك ، أما بشأن المتهمين الثالث والرابع والخامس فإنهم أعضاء في المحادثة الجماعية قروب الفنطاس ونسقوا مع المتهم الأول قبل نشر المقطع وبعده بشأن كيفية نشره والعبارات الواجب نشرها لإيهام الناس بأن هذا المقطع صحيح لإيهام الشارع الكويتي بمعلومات كاذبة وغير صحيحة ، أما بشأن المتهم السادس فإنه على علاقة ومعرفة مع المتهم الأول الذي ناقش مع أعضاء المحادثة الجماعية موضوع المقطع قبل نشره وبعده مما يعني أنه قد علم بشأن هذا المقطع قبل نشره بوسائل التواصل الاجتماعي وبعده.

وأيد ذلك ما شهد به المقدم بالإدارة العامة للمباحث الجنائية صنيتان عبدالرحمن المطيري بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ورد كتاب من نائب وزير الديوان الأميري موضوعه إشاعة أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي والصحف بشأن هاتف نقال يحوي محادثات ورسائل تتعلق باصطناع مقاطع فيديو لشخصيات عامة بهدف إضعاف هيبة الدولة والتأثير على سلطاتها ، وأنه أجرى تحرياته ورصد ما هو وارد بشأن ذلك على مواقع التواصل

"تويتر" تتحدث عن هاتف نقال يتضمن جروب محادثة يسمى "جروب الفنطاس" مكون من سبعة أعضاء هم المتهمين من الأول حتى السابع ، وأن مضمون أحاديثهم هو التآمر على سلطات الدولة، كما تبين له أن المتهم الثاني سالف الذكر كان قد ضبط وآخرين بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ في جريمة تجمع بدون ترخيص أمام مجلس الأمة ، وعند استلامهم متعلقاتهم الشخصية عقب إخلاء سبيلهم ، نفوا جميعا صلتهم بهاتف نقال كان قد ضبط معهم ، توصلت التحريات أنه يعود للمتهم الثاني ، وذلك من خلال قيامه بكتابة تغريدات على موقع "تويتر" يقر فيها أن هاتفه النقال ضبط من قبل القوات الخاصة ولم يتسلمه ، كما أنه سبق وأبلغ بسرقة ذلك الهاتف ولم يتهم معلوما، فتم تسليم الهاتف النقال المضبوط للنيابة العامة لاتخاذ اللازم بشأنه.

وعزز ذلك ما جاء بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ١٣٣ م ص/٢٠١٥ الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية – إدارة مسرح الجريمة–والذي خلص إلى أن التسجيل المرسل –مقطع الفيديو –محل الاتهام صحيح ولم يشوبه أي تعديلات ولا يحتوي على صوت، وأنه قد تبين اختلاف مسرر كل من المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية ونايف عبدالله الركيبي مدير مكتب الشيخ ناصر المحمد الصباح عن مسرر الشخصيات الظاهرة

في التسجيل والتي أشيع على مواقع التواصل الاجتماعي أنهما الظاهرين فيه.

وعضد ذلك كله ما ثبت من تقرير ذات الإدارة رقم ١٥٠ م ص/٢٠١٥ أن الهاتف المضبوط الذي يحمل الخط رقم ٩٩٨٤٦٠٤٦ تعود ملكيته للمتهم الثاني ، وأنه يحتوي على برامج المحادثة واتساب وفايبر وتيليغرام وغيرها من برامج وتطبيقات ، وأن برنامج الواتساب عليه محادثات ثنائية وجماعية بين المتهمين من الأول وحتى السابع أعضاء "جروب الفنطاس" ، وأنه تم إنشاء هذا القروب من قبل المتهم الأول صاحب الرقم ٤٤٧٧٤٢٣٥٥٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ ، وأن أرقام خطوط هواتف أعضاء تلك المحادثة الجماعية تعود للمتهمين من الأول وحتى السابع ، وأن المتهم الأول على علاقة وصلة مباشرة بنشر مقطع الفيديو محل الاتهام من خلال حساب حقائق ووثائق على موقع التواصل الاجتماعي تويتر المحمل على موقع اليوتيوب ، وأنه أرسل صورة ملتقطة خاصة بحساب "حقائق ووثائق" بعد إنشائه مباشرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ للمحادثتين الجماعية "قروب الفنطاس" والثنائية مع المتهم الثاني على برنامج الواتساب وذيلها بعبارة "لحقوا الحساب" كما قام ذات المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ الساعة ٢:٠٦ صباحا بإرسال حوار نصي مطابق تماما من حيث العبارات الى حساب حقائق ووثائق الذي قام المتهم [illegible]

وأحكم وأعرف ليش انحفظ البلاغ" وذيله برابط مقطع الفيديو على موقع اليوتيوب ، وأن نص عبارة "للعلم تم تسجيل هذا الفيديو بكاميرات مراقبة وضعها من دفع الرشوة لكي يقوم بابتزاز المرتشي " المنشورة على حساب "حقائق ووثائق" على موقع تويتر يوم ٢٠١٥/٣/٢٢ سبق وأرسلها المتهم الثالث للمحادثة الجماعية جروب الفنطاس قبل نشرها بأربع دقائق على الحساب سالف الذكر والتي قام بعض أعضاء الجروب بصياغتها .

وقد قامت المحكمة بالاطلاع على المرفقات أرقام ٤ و٥ و ٧ من هذا التقرير سواء المرفقات الورقية أو المخزنة بذاكرة التخزين المسلمة نسخة منها إلى جميع المتهمين ، واطلعت على المحادثات التي تمت بين المتهمين من الأول وحتى السادس في المرفق رقم ٤ ، والمحادثات بين المتهمين الأول والثاني في المرفق رقم ٥ ، والمحادثات بين المتهمين الثاني والرابع في المرفق رقم ٧ ، وأفرغت ما فيها على النحو السار سلفا ، وثبت لها بما لا يدع مجالا للشك من أن المتهمين سالفي الذكر من خلال محادثاتهم الجماعية والثنائية قد كتبوا حوارات تدل على اصطناع ونشر مقطع الفيديو محل الاتهام . والتعليق عليه ومنها ما جاء بالمرفق رقم ٤ : في يوم ٢٠١٥/١/٥ : ما قاله المتهم الأول : "عذبي .. شريط يديد إغسل ايدك انت وربعك .. لا تحاول .. روحر سلمر نفسك أحسن لكم . فيرد عليه المتهم

السادس : "حبيبي .. شريط .. عندي . أنا مخبر بالجهاز .. أعلم كل شي" .

وفي ذات اليوم ما كتبه المتهم الثالث : "جراح لفتة مصدر يديد يايب أشرطة قوية .. بس الصوت مو واضح فيه" فيرد عليه المتهم الأول : "والنعم بلفتة ، عيل ما لا داعي صاحبنا .. أقوله يمشي .. الصوت يتعدل .. نودي حق العم بوعبدالله يعدل البغ بغ بغ .. وأبد أسبوع يكون جاهز " فيكتب المتهم الرابع مشاركا : "هههههههه وأوفر بعد" .

وفي يوم ٢٠١٥/١/١٣ : يكتب المتهم السادس : "تخيل حمد .. مصورك (ويقصد مصور المتهم الأول).. يعطيه ركيبي .. يا حلاوة .. تعال رقع" ، فيرد عليه المتهم الأول : "لا منتبه لها لا تحاتي .."

وفي ذات اليوم : يكتب المتهم الأول : خليفة تروح وإلا أكنسل الشريط . ويقوم المتهم الثالث بإرسال صورة خليعة ثم يكتب : شووف تروح الصخونة .. بذمتكم مو أبرك من شريط المرشد والمطاوعة ، فيرد عليه المتهم الأول : لا تخوره ... خليفة .. عندي مشكلة مع الشريط .. اليديد..بوحجرف بعد الفلوس ويكتب المتهم السادس : حمد .. حمد .. صار لي يومين أحلم بفيصل ويوسف.. حتى نومة الظهر .

وفي يوم ٢٠١٥/١/١٧ : يكتب المتهم الأول : إسمع بلغهم كبد .. إذا بمشرن حسب الأوامر رح نغير حفل عرض الفيلم اليديد الذي

بعنوان " العدالة" ، فيكتب المتهم الثالث : لا أختلف معاك بالعنوان .. إنخليه .. المطرقة والسندان.

في يوم ٢٠١٥/١/٢٠ : يكتب المتهم الأول : عذبي باجر تعرف قيمتي .. بس أعلمك تقول جب مرة ثانية .. الوعد جدام .. ترى الفيلم مو نايف الركيبي ، فيرد عليه المتهم السادس : آسف . فيقول له المتهم الأول : غيرناه .. صار فهود ولد عذبي ... راح انوطي الأحداث ، فيشارك المتهم الرابع ويكتب : هههههههه .. طلع عشا مو فلوس ، فيرد عليه المتهم الأول : لا فلوس أصغر راشي .

في يوم ٢٠١٥/١/٢٢ : يكتب المتهم السادس : بعد ما يرجع حمد (مخاطبا المتهم الأول ويقصد بكلمة يرجع عودة صاحب السمو أمير البلاد من الخارج واستخلصت المحكمة ذلك من سياق الحديث) .. نحط الشريط للكل .

وفي يوم ٢٠١٥/١/٣٠ : يكتب المتهم السادس : حمد .. حمد .. جمهور ناطرك ، والأمل سابقك ، والعصا بجانبك ، والظفر باحساسك ، يا حمد ، يا حمد ، فيرد عليه المتهم الأول : بس الحين المكينة إلي عندنا إلي تسوي أفلام ، بنطلع عليك فيلم وراح نعرضه بالحمرا . فيكتب المتهم السادس : المبم أنا البطل .. حط دور حق خليفة بالفيلم ، فيقول المتهم الرابع : نصير جنوس بس يبير الشريط .. فكرنا .. ما صارت يا حمد ما صارت ... حمد عندك ٢٨ ساعة

وفي يوم ٢٠١٥/٢/٢ : يكتب المتهم الرابع : حمد .. عندك فيديو القضاة يناجون ؟ فيرد المتهم الأول : لا .. بس نسوي واحد .. عذبي يقول عندنا مكينة ، فيكتب المتهم الرابع : هههه ... يا مفبرك.

وفي يوم ٢٠١٥/٢/٧ : يكتب المتهم الأول : تخيل ولا ما كو شريط يديد وأنا قاعد أضحك عليكم .. ويطلع أنا مع لولو ومرزوق ربع، يرد المتهم الثالث : مجرد التخيل يخض البطن .

وفي يوم ٢٠١٥/٢/٨ : يكتب المتهم الرابع : الفلوس نتقاسمهم أنا وياك .. وبلا أشرطة بلا بطيخ ، يرد المتهم الأول : أخذ الفلوس كلهم نبي الستر .

وفي ذات اليوم : يكتب المتهم الأول :وبعدين بلغو عذبي بيك .. إن الشريط طلع نصه مفبرك ونص صح . ..... عذبي انت متأكد إنه المطاوعة فقير ؟؟ وما عنده ؟؟ فيكتب المتهم الثالث : بس بعد ما إنت دشيت بالموضوع صار غني .

وفي ٢٠١٥/٢/١٢ : كتب المتهم الرابع : عذبي أبي آكل قبلهم .. لو تخيروني بين الشريط والأكل .. أختار الباميه حالبا .

وفي ٢٠١٥/٢/١٣ :

المتهم الأول : محسن فلاح أحمد خليفة عذبي الوعد مخفر الدالحية الساعة ٦:٣٠ اليوم مساء . فيرد المتهم الثالث : شعاير . والمتهم الثاني : خبر ، فيكتب المتهم الأول ممازحا ومستهزئا: بروح

الساكت عن الخطأ شيطان أخرس .. عنوان خطبة الجمعة اليوم .. وانا اقتنعت بكلمة الخطيب .. وقلت علينا دور وطني والداخلية ما تقصر .

وفي يوم ٢٠١٥/٢/١٩ : يكتب المتهم السادس : المفاجأة رح تعور وايد .. خلهم على فالهم ، فيرد المتهم الخامس : أنا أشوفه ممتاز أنهم مشتطين على القضاء ويدافعون عنه .. خلهم يقولون اللي عندهم كله .. تالي .. نصدمهم ... الأسبوع القادم نصه إجازة ، فيعلق المتهم السادس : أحسن ، ويشارك المتهم الأول : قلنا هالأسبوع شفيكم تأجلون عذبي .. أنت قائدنا روحي لك فداء ، فيرد المتهم السادس : قبل الإجازة أو بعدها لازم تحسم ... ويقول المتهم الخامس : أجمل ما في الموضوع أنهم يحسبون السالفة كلبا بنك كوتس ويمكن شوية أوراق زيادة على شوية بقبقة .. هذا حدنا .. والله راح يندعسون ناشف، فيكتب المتهم السادس : كل واحد زعلان محتر يتحمل أسبوع بس .. فداء للركيبي ... تكفه تكفه يا شباب ، ويكتب المتهم الأول : بالنهاية الموضوع واضح وضوح الشمس .. خل الناس تسأل .. خل يصير تمهيد نفسي .. خل القاضي اللي يبي بحكم يحسبها ألف مرة قبل لا يحكم على أحد من ربعنا .. خلهم يعبثرن برعب ، فيعلق المتهم الخامس : بالضبط .. خلهم يقولون شريطهم خرطي وهو واضح تالي بنصدمهم ، فيقول المتهم الأول : شفيكم مرتر كلش .. ما تحاجرن

مدار نفسه .. ... خل يصير أكو ضغط . فيعلق المتهم الثالث : هم معقول .

وفي ٢٠١٥/٢/٢٠ : يكتب المتهم الثالث : هلا بالعيال .. ها شصار معاكم ؟ فيرد المتهم الرابع : احترقو الأشرطة . فيعلق المتهم الثالث : مو مشكلة نزلو شريط القضاة .

وفي ٢٠١٥/٣/١٨ : يكتب المتهم الثالث : لا يجب الانتظار أبدا أكثر .. فالخسارة كبيرة علينا جميعا .. اعتقد لا بد من إنزال أشرطة القضاة .. خلاص .. وجميع الأوراق اللي بحوزتنا .... عندكم محاولة باجر .. آخر محاولة ... إذا طالت راح يتجرأون أكثر ويعلن انتصارهم رسميا.... لازم قبل لا ينزل الشريط التنسيق مع القوة السياسية .... ثم يكتب المتهم الخامس : خلصنا لا تطالع ورا وتشوف ردود الأفعال إنت على حق ركز وحدد هدفك شنو تبي بالضبط وشنو راح تسوي بعد النشر .. إذا بلشت طق لازم ما توقف راح تنشر شريط وبعدها صورة مطر .. إلخ .

وفي يوم ٢٠١٥/٣/٢٠ : يعلن المتهم الأول إنشاءه حساب "حقائق ووثائق" ويكتب : لحقوا الحساب .. أنا فمسدي خل مفردينكم . فيرد المتهم السادس : أقزل قبل أو بعد . فيقول المتهم الأول : أكيد بعد .. بكره .. خل يلحقونه بكره .. فيرد المتهم السادس ممازحا : اخاف تخاف .

SARMAD

وفي ٢٠١٥/٣/٢١ : يكتب المتهم السادس مقترحا نص التعليق الذي سيرسل مع المقطع محل الاتهام : قول حق الناس تبون تعرفون حقيقة حفظ بلاغ .. حط يوسف (يقصد المستشار يوسف المطاوعة) . فيقول المتهم الثالث : كل شي يتم شرحه ونحط يوسف وفيصل (ويقصد بفيصل المستشار فيصل المرشد) . وفي ذات اليوم يكتب المتهم الثالث : شكله ما راح ينزل شي ... اليوم .

المتهم الأول يكتب ويرسل رابطا إلى القروب (معلنا عن نزول المقطع في موقعي تويتر واليوتيوب) : شوف عينة من الأشرطة وأحكم وأعرف ليش انحفظ البلاغ .

وفي يوم ٢٠١٥/٣/٢٢ قام المتهمون باقتراح وصياغة العبارات للتعليق على المقطع محل الاتهام فيكتب المتهم الرابع : شرايك نكتب .. ترى اللي مصور ربع ناصر المحمد عشان يصيدون القضاة لكن شريطيم تسرب منهم ... شي جذي ، فيرد المتهم الأول : إي ممتاز ..صيغها .. فلاح (المتهم الثالث) .. محسن (المتهم الثاني) .. صيغوها ، فيكتب المتهم الثالث مقترحا : للعلم تم تسجيل هذا الفيديو بكاميرات مراقبة وضعها من دفع الرشوى لكي يقوم بابتزاز المرتشي (وهي ذات العبارة المنشورة على حساب "حقائق ووثائق" على موقع تويتر وقد أرسلها المتهم الثالث قبل نشرها بأربع دقائق على الحساب سالف الذكر) ثم يرد المتهم الثاني مقترحا : للعلم التصوير في منزل [illegible]

التعليق : والصدفة وحدها أوقعت تلك الأشرطة بأيدينا ، فيعلق المتهم الثاني : قلبي على قلبك يا بو حجرف ... بس خل يذكر انه بمنزل ناصر المحمد . فيرسل المتهم الرابع : صح .ويكتب المتهم الثالث : شباب راح ينهارون ... لا توقف ... الشريط الثاني ... ممتاز الوضع ..حيل.. ، ويكتب المتهم الخامس : الناس مو قادرة تتقبل أي انتقاد على التسجيل بأنه مفبرك .. أي واحد منهم يحاول يضرب التسجيل (يذكر كلمة نابية) ثم يكتب المتهم السادس : شفتو تأخير الشريط ... أحسن ، فيعلق المتهم الخامس : صح ، فيكمل المتهم السادس : العذر إن ما كان رئيس محكمة (يقصد المستشار يوسف المطاوعة) ، فيعلق المتهم الثالث : صح كلامك عذبي ، ثم المتهم الخامس يكتب مقترحا نشر تغريدة : "للعباقرة والخبراء اللي يقولون تمثيلية التسجيل تم بعلم وأوامر الراشي لابتزاز المرتشين في المستقبل وتهديدهم .. ولكن شاء القدر أن يسقط التسجيل بيد خصومهم" .. ثم يقول : أرسلوها ترى في ثيران وايد مو مستوعبين .. ويقول المتهم الثالث مقرا بكثرة الأشخاص الذين شاهدوا المقطع محل الاتهام : اللي شافوه ١٠٠ ألف . فيرد المتهم الأول : معاك ٧٥% .. و ٢٥% ضدك(مما يدل على تضارب الآراء بين مؤيد ومعارض) .

والمتهم السادس يكتب : الفبر ماخذين في الأولى لعد باجر تصريح من المطاوعة بأن الفبر غير صحيح وراح انتصدق لهم .

بصياغة تغريدات : المطاوعة يقول التطاول علي يعتبر تطاول على القضاء كله واحنا نقول تطهير القضاء يبدأ بالقصاص منك " ، "اللي بالجنطة في أول المعرفة تالي المعرفة شيكات مصدقة .. الله يرحم أيام البيت الأجار وسبحان مغير الأحوال حال بعد حال" .

ثم يكتب المتهم الثاني : (ناشرا خبر بهدف نشره بعد ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي) "قرأت منذ قليل تصريح المرتشي يوسف المطاوعة وسأقول لكم ما حدث اليوم.. حاول جاهدا المطاوعة اليوم مع أعضاء المجلس الأعلى لتبني بيان شديد اللهجة ردا على الفضيحة التي نشرت وكان بينهم اجتماع مطول تعالت فيه الأصوات ولكن دون جدوى فرفض الجميع المشاركة بالبيان والسبب أن كثيرا منهم يعرف الغرفة التي كان فيها المطاوعة والكثير منهم "متقهوي" فيها وقالوا ربما البيان يؤدي إلى استفزاز الطرف الأخر وتكون فضيحتنا مؤلمة فاتفقوا أن يصرح المطاوعة وحيدا ويتوعد من يذكر اسمه لرهبة الناس وهذا على غير العادة من القضاة " . فيعلق المتهم الرابع : عشان يخرعون الناس .. لازم نقول ما هنا وندوس حد السليتر ونكمل . فيرد المتهم الثالث : بالضبط ، فيقول المتهم الرابع مخاطبا المتهم الأول : حمد .. إبد بالتغريدات اللي قلنا الحين ، ويكتب المتهم الثالث : أمر والا مر أمر طق الحديد وامر ساخر وخضر بطونهم أبا يكن الأشخاص بالشريط في النهاية في رشرة مدفوعة حق شذر .. هذا مسيج من

وفي يوم ٢٠١٦/٣/٢٣ : يكتب المتهم الخامس : إحنا غلطنا ما وضحنا من البداية شرح للتسجيل شلون صار وأنه بعلم نايف لابتزاز المرتشي وغيره .. التوضيح نزل متأخر ومو الكل اطلع عليه من جذي قاعد يقولون شكلها تمثيلية فلم مصري ، ويكتب المتهم الأول : ممتاز الفيديو .. عذبي شفيها ريول المطاوعة.

ومن هذه المحادثات ما جاء بمرفق تقرير الأدلة الجنائية رقم (٥) : وهو عبارة عن محادثات بين المتهم الأول والمتهم الثاني والتي جاء فيها : في يوم ٢٠١٥/٢/٢٢ : يكتب المتهم الأول : حبيبي أبي ربعك يسوقون الآتي ، فيرد المتهم الثاني : قول .. ترى وصلت الفلوس توه ، يكمل المتهم الأول : إن ما كو أشرطة جديدة .. كل ما هناك هي صور فوتوغرافية عن بعض القضاة .. بعيد عن أشخاص يوسف وفيصل ... والفيديو هو نفس الفيديو ودوه شركة وعملتله تصفية... نفس الفيديو القديم.. وعملوله تصفية عالية .

وفي يوم ٢٠١٥/٣/٢٠ : قام المتهم الأول بإرسال صورة ملتقطة خاصة بالحساب على موقع التواصل الاجتماعي تويتر Twitter والذي يحمل اسم مستخدم (@d87dd7e072f644f) واسم معرف (حقائق ووثائق) بعد انشائه مباشرة . وقال للمتهم الثاني : لحقرا الحساب .

ومنها ما جاء بالمرفق تقرير الأدلة الجنائية رقم ٧ : وهو عبارة

يكتـــب المـــتهم الثـــاني : كلمـــك حمـــد ؟ (يقصـــد المـــتهم الأول) يقـــول شـــاف صـــورة مـــن الشاشـــة ... يوســـف أكيـــد ، فيســـأله المـــتهم الرابـــع واضـــح ؟؟ فيـــرد المـــتهم الثـــاني : أي واضـــح ، فيســـأله المـــتهم الرابـــع : المرشـــد ؟ فيـــرد المـــتهم الثـــاني : إي موجـــود .. الركيبـــي موجـــود ، فيســـأل المـــتهم الرابـــع : واضـــح ؟ المـــتهم الثـــاني : إي واضـــح جـــدا . فيســـأل المـــتهم الرابـــع : المرشـــد والمطاوعـــة أكيـــد هـــا ؟ فيجاوبـــه المـــتهم الثـــاني : إي المطاوعـــة ١٠٠% أكيد .. بس المرشد مو أكيد .

لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان الثابـــت مـــن كـــل تلـــك الحـــوارات ســـالفة الـــذكر ســـواء المحادثـــات الجماعيـــة فيمـــا بـــين المتهمـــين مـــن الأول وحتـــى الســـادس أو الثنائيـــة بـــين المـــتهم الأول والثـــاني مـــن جهـــة أو الثـــاني والرابـــع مـــن جهـــة أخـــرى مـــا يـــدل وبشـــكل قـــاطع وصـــريح قيـــام أولئـــك المتهمـــين بارتكـــاب الـــتهم ســـالفة الـــذكر المســـندة إلـــيهم بركنيهـــا المـــادي والمعنـــويوذلـــك بـــأن قـــام المـــتهم الأول باصـــطناع مقطـــع الفيـــديو محـــل الاتهـــام وســـاهم هـــو والمتهمـــون مـــن الثـــاني وحتـــى الســـادس فـــي نشـــره علـــى مـــوقعين مـــن مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي همـــا برنـــامج تـــويتر مـــن خـــلال حســـاب "حقـــائق ووثـــائق" الـــذي أنشـــاه المـــتهم الأول و برنـــامج اليوتيـــوب ، مـــع علـــم المتهمـــين مـــن الأول وحتـــى الســـادس بانهمـــا موقعـــان عالميـــان ومتاحـــان للكافـــة مشـــاهدته مـــن داخـــل وخـــارج دولـــة الكويـــت قاصـــدين بـــذلك اطـــلاع الغيـــر علـــى مقطـــع الفيـــديو محـــل الاتهـــام

عبدالله الركيبي مدير مكتب رئيس الوزراء السابق يعطي المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية حقيبة من المبالغ النقدية ، وقد انتشر ذلك المقطع انتشار النار بالهشيم ما بين الناس، وهو ما أقر به المتهم الثالث أثناء المحادثات أن المقطع قد شاهده مائة ألف شخص ، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بهز الثقة في إحدى سلطاتها وهي السلطة القضائية والتشكيك في نزاهة أعضائها والذي يمثلهم المستشار يوسف جاسم المطاوعة كونه رئيسا للمحكمة الدستورية وقت ارتكاب المتهمين للواقعة ، وقد شكلت أفعالهم تلك ما من شأنه الإخلال بوسيلة من وسائل العلانية من خلال موقعي التواصل الاجتماعي سالفي الذكر بالاحترام الواجب له بنشرهم مقطع الفيديو المصطنع محل الاتهام على نحو يشكك بنزاهته وأدائه لعمله ودون اكتراث لوظيفته العالية ومنزلته الرفيعة في المجتمع واجب على الكافة احترامه وتقديره ومعاملته المعاملة اللائقة به دون تقليل من شأنه أو الحط من قدره أو الخدش في شرفه أو النيل من اعتباره كما فعل المتهمون، ولا ينال من ذلك ما قرره ضابط أمن الدولة في معرض أقواله بالتحقيقات أو في جلسات المحكمة من أن المتهمين من الثاني وحتى السادس كانوا يعتقدون بصحة المقطع محل الاتهام ، ذلك أنه وإن صح هذا القول ، فإن المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة

الكاذبة أي التي يعلم فاعلها مغايرتها للحقيقة فحسب ، وإنما قد جرم الأخبار المغرضة كذلك وهي التي يهدف من ورائها فاعلها إلى غرض آخر غير التبصير بالحقائق ، ولا أدل على أن المتهمين كانت غايتهم من وراء نشر المقطع محل الاتهام ليس التبصير بالحقائق أو تحقيق الصالح العام وإنما ما بان من حواراتهم والتي دلت على سوء مقصدهم وسواد سريرتهم في النيل من الشرفاء بهدف ضرب خصومهم السياسيين أيا كانت الوسائل والغايات وصولا إلى نتيجة واحدة هي إضعاف هيبة الدولة وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة دونما أي اعتبار لما يمثل ذلك الفعل من إدخال الشك والريبة في نفوس الناس ، والحسرة والألم في قلوب المستهدفين من هذا المقطع.

والمحكمة تلتفت عن طلب دفاع المتهمين ضم القضية رقم ٢٠١٣/١٢٤١ حصر العاصمة إلى القضية الماثلة ، ذلك أن طلب ضم القضية المشار إليها لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا استحالة حصول الواقعة ، بل كان المقصود منه مجرد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة – بحسب التصوير الذي أخذت به – فإنه لا تثريب عليها إن هي التفتت عن إجابة المتهمين إلى طلبهم ذاك ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تبق من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

وتلتفت المحكمة كذلك عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الرابع ببطلان الكشف على حسابات المتهم الرابع لأنه تم بالمخالفة لقانون سرية الحسابات ، ذلك أنه علاوة على أن هذا الكشف قد جاءت الأوراق خلوا منه ، فإن المحكمة لم تعول على هذا الكشف أو أقوال ضابط أمن الدولة بشأنه في إدانة المتهم لذا فهي في حل من الرد على هذا الدفع .

وحيث إنه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من الثاني وحتى السادس – في مرافعتهم الشفوية ومذكراتهم – من أوجه دفاع موضوعي، فإنها تهدف في مجملها إلى التشكيك في نسبة الواقعة إليهم، وقد أثبتت أدلة الثبوت – التي حازت على ثقة المحكمة وأخذت بها – عدم صحة هذا الدفاع، لاسيما وأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومن ثم تطرح المحكمة جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأدلة.

وتجدر الإشارة هنا أن المحكمة لا تساير النيابة العامة في شمول العبارات والألفاظ الموجهة إلى كل من المستشار فيصل المرشد أو المستشار يوسف المطاوعة والتي جاءت في سياق المحادثات سواء الجماعية منها أو الثنائية بين المتهمين في وصف الاتهام المسند إليهم والمؤثم بالمادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء الخاصة بجريمة الإخلال بالاحترام الواجب للقادة وذلك لعدم توافر

عرضت لها المحكمة في قضائها سالف البيان عندما تصدت إلى التهمة الأولى في البند أولا على النحو المار سلفا ، لذلك فإن المحكمة تلتفت عما جاء بذلك الوصف في هذا الشأن .

وبالبناء على كل ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى صحة إسناد التهم المشار إليها للمتهمين من الأول وحتى السادس فضلا عن الجريمة الرابعة في البند ثانيا من تقرير الاتهام المسندة إليهم "إساءة استعمال الهاتف النقال" والتي تدور وجودا وعدما مع تلك الجرائم ، ومن ثم تقضي بمجازاتهم عملاً بمواد الاتهام على النحو الذي سيرد لاحقاً في أسباب ومنطوق الحكم وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مع إعمال المادة ٨٤ من قانون الجزاء للارتباط بين كافة التهم المشار إليها لانطوائها على مشروع إجرامي واحد ومجازاتهم بالعقوبة الأشد وهي عقوبة جريمة الإذاعة عمدا في الخارج أخبارا وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد المؤثمة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

وحيث أنه وعما أسند إلى المتهمين من السابع وحتى الثالث عشر من اتهام، عدا التهمتين الثانية والرابعة في البند ثانيا المسندة إلى المتهم التاسع، فإن المحكمة تشير توطئة إلى قضائها أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع فلا

الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعدو هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة التمييز.

كما وأن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وأنها حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها مادامت تقيمه على أسباب سائغة فلها أن تطمئن إلى هذه الأدلة بالنسبة إلى متهم ولا تطمئن إليها بالنسبة لمتهم آخر إذ لها وهي تزن أقوال الشهود أن تأخذ بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في بعض أقواله وغير صادق في شطر منها، دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها.

كما أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام.

لما كان ذلك، فإن المحكمة وبعد أن محصت أوراق الدعوى

الثالث عشر عدا التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا المسندتين إلى المتهم التاسع ، ذلك أنها لا تطمئن إلى أن المتهمين سالفي الذكر قد قاما بأي عمل ما من شأنه المشاركة أو المساهمة في إذاعة أي خبر في الخارج حول مقطع الفيديو المصطنع محل الاتهام رفقة المتهمين من الأول وحتى السادس ، أو أنهم أخلوا بأي وسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للمستشار يوسف المطاوعة عدا المتهم التاسع ، ذلك أنه مع اطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابط الواقعة وتحرياته أن بعض من هؤلاء المتهمين على علاقة مع بعض المتهمين من الأول وحتى السادس، إلا أن الأوراق قد خلت من ثمة نشاط إيجابي لهم في إذاعة الأخبار الكاذبة بشأن مقطع الفيديو المصطنع أو الإخلال بالاحترام الواجب للمستشار سالف الذكر -عدا المتهم التاسع في هذه التهمة - كما هو الحال مع باقي المتهمين ، فبالنسبة للمتهم السابع فإنه وعلى الرغم من أن الثابت بالأوراق أنه عضو في الحادثة الجماعية "قروب الفنطاس" إلا أنه وبعد اطلاع المحكمة على كافة الحوارات التي دارت بين المتهمين أعضاء هذا القروب على النحو الذي سبق عرضه ، تبين لها أن المتهم السابع لم يشارك بأي حوار من هذه الحوارات التي اتخذتها المحكمة دليلا من ضمن الأدلة المتساندة على ارتكاب المتهمين من الأول وحتى السادس الجرائم المسندة إليهم ، كما أنه

القروب إذ أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على أن هذا المتهم قد شارك المتهمين سالفي الذكر في نشر مقطع الفيديو المصطنع محل الاتهام أو علق عليه أو تداوله ولو بكلمة واحدة .

وأما بشأن المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر ، فإن الثابت بالأوراق أنهم على علاقة وطيدة مع المتهم الثاني ، ولهم محادثات عديدة معه ، وكانت لديهم بعض الحوارات الثنائية معه بشأن بعض الأمور المتعلقة بالواقعة محل الاتهام ، إلا أن هذه المحادثات لا تعد بحد ذاتها دليلا على مساهمة هؤلاء المتهمين في اصطناع المقطع المصطنع أو المشاركة في نشره ، ولم ترق إلى حد أن تصل إلى أفعال تشكل الجرائم المسندة إليهم -عدا التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا المسندة إلى المتهم التاسع - إذ لم تثبت كل تلك الأفعال في الأوراق ما لم يكن يدعمها نشاط إيجابي ملموس للمتهمين كما هو الحال بشأن المتهمين من الأول وحتى السادس ، ولا ينال من ذلك ما قرره ضابط أمن الدولة من أن المتهم الثاني قام بإعطاء المتهم العاشر مبلغ عشرين ألف دينار نقدا لترويج تلك الأخبار في موقع تويتر ، وهو ما يبين فعلا من المحادثة الثنائية التي تمت بين المتهمين الأول والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ والثابتة في المرفق رقم د من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية سالف الذكر ، إلا أنه لم يثبت في الأوراق السبب الحقيقي وراء قيام

الأوراق قد خلت من ثمة دليل على قيام المتهم العاشر بترويج ونشر المقطع المصطنع في حسابه الشخصي في موقع تويتر ، مما يكون ما زعمه ضابط أمن الدولة في هذا الشأن زعما مرسلا لا تطمئن إليه المحكمة .

أما بشأن المتهمين الثاني عشر والثالث عشر ، فإن الأوراق قد خلت بتاتا من ثمة دليل على قيام هذين المتهمين بارتكاب الجرائم المسندة إليهما ، فبالنسبة للمتهم الثاني عشر ومن خلال اطلاع المحكمة على التغريدات التي أطلقها على حسابه في برنامج تويتر والمرفقة بالأوراق ، فإنها لم تجد أي عبارة في تلك التغريدات من شأنها أن تصل إلى حد إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في الخارج بخصوص المقطع المصطنع محل الاتهام ، كما انه لم يقم بنشر ذلك المقطع ، بل على العكس من ذلك حيث كانت بعض تلك التغريدات تهدف إلى الدفاع عن القضاة بشكل عام والمستشار يوسف المطاوعة بشكل خاص ، كما إن ضابط أمن الدولة قد شهد بأن تحرياته لم تسفر عن شيء بشأن دور المتهم الثاني عشر في الواقعة ، أما بالنسبة للمتهم الثالث عشر ، فإنه وإن كان قد تردد اسمه مرارا أثناء محادثات المتهمين من الأول وحتى السادس . إلا أن أيا من تلك المحادثات لم تثبت أبدا تحضر الواقعة محل الاتهام. كما أن تفريغ البيانات المضبوط قد خلا من ثمة اشارة إلى وجود

ضمن هواتف المتهمين وهو لا يعتبر في حد ذاته دليلا على ارتكاب ذلك المتهم ما اسند إليه من اتهام ، ولا يبقى سوى ما قرره ضابط أمن الدولة بشأن هذا المتهم من أنه يشرف على حسابات بموقع تويتر بأسماء وهمية ويقوم بإدارتها ، إلا أنه أردف قائلا أن تحرياته لم تسفر إلى معرفة تلك الحسابات أو أنه قام باستخدامها لترويج المقطع محل الاتهام من عدمه ، مما يعني عدم وجود دليل على قيام المتهم الثالث عشر بنشر المقطع المصطنع محل الاتهام أو نشر أي تعليق عليه ، سواء عبر حسابه الخاص والذي خلت الأوراق من ثمة وجود له مما يؤكد صدق أقواله بالتحقيقات من أنه لا يوجد لديه أي حساب في برامج التواصل الاجتماعي ، أو سواء عبر الحسابات الوهمية المزعومة من قبل ضابط أمن الدولة ، وهو زعم مرسل خلت الأوراق من ثمة دليل عليه .

وإزاء ما تقدم ، فإن الأوراق قد خلت من دليلها اليقيني على النحو الذي ترتاح له بارتكاب هؤلاء المتهمين تلك الأفعال سوى من أقوال ضابط أمن الدولة وتحرياته في هذا الشأن ، وهي أقوال لا تكفي لوحدها لتكوين عقيدة المحكمة بإدانتهم ، بعد تعويلها على إنكار المتهمين . بما ترى معه المحكمة أن تقضي ببراءة المتهمين من السابع وحتى الثالث عشر من التهم المسندة إليهم عدا التهمتين الثانية والرابعة من البند ثانيا المسندتين إلى المتهم التاسع والتي

ستأتي أسبابها لاحقا ، وذلك عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه وعن التهمتين الثانية والرابعة في البند ثانيا من تقرير الاتهام المسندتين إلى المتهم التاسع، فإن للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهمين وان لها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها ونصها وان تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به مادام يصح في العقل أن يكون المتهم صادقا في شطر من أقواله وغير صادق في شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها.

و متى كان ما تقدم وهديا به، وكانت الثابت للمحكمة – بعدما ألمت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بالألفاظ التي جاءت بغريدات المتهم التاسع والذي أقر أن الحساب الذي أطلقت عليه تلك التغريدات هو حسابه عبر برنامج تويتر بشبكة المعلومات العالمية الموجهة إلى الشريط المصطنع محل الاتهام ، وبما لها من سلطة تقديرية في تعرف حقيقة الألفاظ والعبارات التي حوتها ، ترى مطمئنة أنها تضمنت ألفاظا وعبارات من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمستشار يوسف جاسم المطاوعة بعد نشر المقطع المصطنع على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المتهمين الأول حتى السادس ، حيث أرسل أربع تغريدات جميعها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ ، ومن ذات

الأولى منها العبارات التالية : "**اللي ما لحق شاف الشريط يقزرها بالصور**" ، والثانية منها تضمنت العبارات التالية :" **من الصدمة صاروا يحللون كل طايح في الصورة .. اللي يقول الملابس شتوية واللي يقول التلفون جديد، واللي يقول ليش دولارات.. الوكاد إنه خبصهم** " ، والثالثة منها تضمنت العبارات التالية : "**تحول لا صرت تتعامل بشكل قانوني .. بس لا صار شغلك بالخس والدس .. الكاش أسهل وأستر** "، والرابعة منها تضمنت العبارات التالية : "**كان عندنا غرفة التجارة وصار عندنا غرفة التجارة وغرفة السامسونايت** " ، وترى المحكمة أن هذه العبارات تعد – بلا جدال – مشينة في حق المستشار يوسف جاسم المطاوعة بشكل يمس ضميره وتفيد دون لبس أو غموض الى التشكيك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه بأحكام القانون ، وقد حاول المتهم من خلال تلك التغريدات إضفاء المصداقية على المقطع المصطنع ، وإيهام الناس والمتابعين له أن هذا المقطع صحيح ، وأن المستشار سالف الذكر قد تلقى مبالغ نقدية من مدير مكتب رئيس الوزراء السابق وهو ما يحقق الركن المادي لهذه التهمة المسندة للمتهم ، كما أن القصد الجنائي قد تحقق في حقه وذلك بالعلم المفترض منه بما حوته تلك العبارات من معان واتجاه إرادته الى أن تؤدي هذه العبارات ذلك الإخلال بالاحترام الواجب للمستشار سالف الذكر ، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم بالتحقيقات أنه لم يكتب تلك

أنه جاء للتنصل من الاتهام والإفلات من العقاب ، كما لا يغير من ذلك دفاع المتهم الموضوعي الذي أثاره بجلسة المرافعة بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أدلة ثبوت تلك الواقعة ، ومن ثم يكون قد استقر في عقيدة المحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم التاسع قد قارف الجريمتين سالفتي الذكر المسندة إليه بتقرير الاتهام سيما وأن جريمة "إساءة استعمال الهاتف النقال" تدور وجودا وعدما مع جريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض ، ومن ثم حق القضاء بإدانته وفقاً لمادة الاتهام وعملا بنص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مع اعمال نص المادة ٨٤ من قانون الجزاء حيث أن التهمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يتعين معاقبته عنهما بعقوبة الجريمة الأشد وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه وعن التهمة الثانية في البند أولا من تقرير الاتهام (السب) المسندة إلى المتهمين من الأول وحتى السابع والتهمة الثالثة في البند ثانيا من تقرير الاتهام (القذف) المسندة إلى كافة المتهمين، فإن المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: -أولا: -جرائم السب والقذف وافشاء الأسرار .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة – أو من يقوم

ومباشرتها عملاً بأحكام المادتين (٩) و(١٢٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة (٥٣) من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بجعله رفع الدعوى الجزائية متوقفًا على تقديم شكوى من المجني عليه في الجرائم الواردة في نص المادة (١٠٩) من القانون الأول على سبيل الحصر.

كما أن الهدف من وراء جرائم الشكوى هو تحقيق حكمة خاصة تتمثل في المحافظة على سمعة المجني عليه وكرامته، فمثل هذه الجرائم تمس المصلحة المباشرة للمجني عليه وحده دون أن تمس أو تهدد مصلحة الجماعة، وبالتالي فإن رفع مثل هذه الجرائم من قبل النيابة العامة دون وجود أي شكوى منه قد يسبب له أضرارا تفوق الضرر الذي يترتب على عدم معاقبة المجرم.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الاتهام أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجزائية قبل المتهمين من الأول وحتى السابع عن جريمة السب وقبل المتهمين كافة عن جريمة القذف المسندة إليهم وهي من الجرائم المعلقة على تقديم شكوى من المجني عليه، وقد خلت الأوراق تماما من وجود اي شكوى سواء من المستشار فيصل عبدالعزيز المرشد أو المستشار يوسف حامد المطاوعة ، ولا يغير من ذلك البلاغ المقدم من المستشار فيصل عبدالعزيز المرشد

القضـــية الماثلـــة ، إذ أن هـــذا الـــبلاغ يخـــرج عـــن مفهـــوم الشـــكوى قانونـــا وقضـــاء ، إذ يلـــزم أن تكـــون الشـــكوى باتـــة فـــي الإفصـــاح عـــن إرادة تحريـــك الإجـــراءات الجزائيـــة ضـــد المتهمـــين تحديـــدا ، وهـــو مـــا خلـــى منـــه الـــبلاغ سالف الـــذكر ، الأمـــر الـــذي يتعـــين معـــه القضـــاء بعـــدم جـــواز نظـــر الـــدعوى الجزائيـــة عـــن تهمتـــي الســـب و القـــذف المســـندة إلـــى المتهمـــين لعـــدم وجـــود شـــكوى مـــن المجنـــي عليهمـــا عمـــلاً بـــنص المـــادة (١٠٩) مـــن قـــانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيـــث أنـــه وعـــن شـــكوى الســـب والقـــذف المؤرخـــة ٢٠١٥/٨/١٧ المقدمـــة مـــن المحـــامي لـــؤي جاســـم الخرافـــي عـــن نفســـه وبصـــفته وكيـــل عـــن جميـــع ورثـــة المرحـــوم/ جاســـم محمـــد الخرافـــي ضـــد المتهمـــين مـــن الأول وحتـــى الســـابع بالإضـــافة إلـــى المتهمـــين الحـــادي عشـــر والثـــاني عشـــر والموجهـــة إلـــى المستشـــار النائـــب العـــام والتـــي يطلـــب فـــي ختامهـــا ضـــم هـــذه الشـــكوى إلـــى التحقيقـــات ، فإنـــه قـــد ثبـــت بتلـــك الشـــكوى أن المستشـــار النائـــب العـــام أشـــر عليهـــا بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ بإحالـــة الشـــكوى إلـــى المستشـــار رئـــيس المحكمـــة الكليـــة لإرفاقهـــا بالقضـــية الماثلـــة ، والـــذي بـــدوره قـــام بالتأشـــير بعرضـــها علـــى الـــدائرة الماثلـــة، ولمـــا كـــان هـــذا الاجـــراء لا يكفـــي لتكـــون الشـــكوى الجزائيـــة متـــوافرة ومنعقـــدة أمـــام المحكمـــة ضـــد المتهمـــين ، إذ كـــان مـــن المقتـــرض غـــير الشـــاكي ان يقـــوم بهـــذا الاجـــراء قبـــل احالـــة الـــدعوى إلـــى المحاكمـــة

بشأنها إن كان له مقتضا ، وهو ما لم يحدث ، وخلت الأوراق من ذلك ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية المقامة من الشاكي سالف الذكر ضد المتهمين لعدم سلوك الطريق القانوني بشأنها ، دون الحاجة للنص على ذلك بالمنطوق .

وحيث أنه وعن الدعوى المدنية المقامة من المحامي لؤي جاسم الخرافي عن نفسه وبصفته وكيل عن جميع ورثة المرحوم/ جاسم محمد الخرافي ضد المتهمين جميعا ، ولما كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الدعوى الجزائية المقامة من المدعي بالحق المدني سالف الذكر ضد المتهمين لعدم سلوك الطريق القانوني بشأنها ، وكانت المحكمة قد رفضت طلبه بتعديل القيد والوصف بإضافة تهمتي السب والقذف إلى تقرير الاتهام للأسباب السالف ذكرها ، ولما كان من المقرر في المادة ١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة.." يدل على أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية. وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي بالحقوق المدنية من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن فعل

SARMAD

يكن كذلك انتفت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، لأن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فيجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون، لأن توزيع الاختصاص -في هذا الشق- من النظام العام، لتعلقه بالولاية .

لما كان ما تقدم، وكانت الدعوى المدنية سالفة الذكر ليس لها علاقة لا من قريب أو من بعيد في الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهمين على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام والذي خلا من ثمة تهم كان المجني عليه مضرورا منها، مما تكون هذه الدعوى المدنية غير تابعة للدعوى الجزائية، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها بنظرها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: غيابيا للمتهم الأول وحضوريا لباقي المتهمين:

أولا: بمعاقبة المتهم الأول بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ، وكل من المتهمين من الثاني وحتى السادس بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهمة الأولى والثانية والرابعة في البند ثانيا المسندة إليهم.

ثانيا: ببراءة المتهمين من الأول وحتى السادس من التهمة الأولى في البند أولا المنسوبة إليهم.

ثالثـــا: بمعاقبـــة المـــتهم التاســـع بـــالحبس ســـنة واحـــدة مـــع الشـــغل والنفـــاذ وذلـــك عـــن التهمـــة الثانيـــة والرابعـــة فـــي البنـــد ثانيـــا المســـندة إليـــه، وببراءتـــه من التهمة الأولى في البند ثانيا المنسوبة إليه.

ثالثـــا: ببـــراءة كـــل مـــن المتهمـــين الســـابع والثـــامن والعاشـــر والحـــادي عشـــر والثاني عشر والثالث عشر من كافة التهم المنسوبة إليهم.

رابعـــا: بعـــدم جـــواز نظـــر دعـــوى الســـب والقـــذف محـــل التهمتـــين الثانيـــة فـــي البنـــد أولا والثالثـــة فـــي البنـــد ثانيـــا لعـــدم تقـــديم شـــكوى مـــن المجنـــي عليهمـــا المستشـــار فيصـــل عبـــد العزيـــز المرشـــد والمستشـــار يوســـف جاســـم المطاوعة.

خامسا: بمصادرة الهاتف المضبوط.

سادســـا: بعـــدم اختصـــاص المحكمـــة بنظـــر الـــدعوى المدنيـــة المرفوعـــة من لؤي جاسم الخرافي وورثة المرحوم/جاسم محمد الخرافي .

أمين سر الجلسة المستشار

SARMAD